مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

نظام الرقابة الإلكترونيّة في التشريع الجزائي الأردني والمقارن

الدكتور/ محمّد عبدالله الوريكات

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٤ - ج٢ - السنة ٤٦

جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ - ديسمبر ٢٠٢٢م

نظام الرقابة الإلكترونيّة في التشريع الجزائي الأردني والمقارن

الدكتور/ محمّد عبدالله الوريكات(*)

ملخص:

يُعدّ نظام الرقابة الإلكترونية من أهم وأبرز بدائل سلب الحرية؛ لما يمثّله كبديل مستحدث من تطبيق علمي للتقنيات العلميّة الحديثة في ميدان التنفيذ العقابي، وقد أسهمت في ظهوره تلك المساوئ الجمّة التي تمخضت عن سلب الحرية وفق الأساليب العقابيّة التقليديّة.

وينهض هذا النظام على تنفيذ سلب الحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، بحيث يبقى الجاني في وسطه الاجتماعي الحر، وفق ضوابط معيّنة، وإلزامه الإقامة في مكان معيّن مع إخضاعه لبعض الالتزامات التي يتعيّن عليه التقيّد بها، وتتم مراقبته إلكترونياً؛ عن طريق تثبيت سوار إلكتروني حول معصم يده أو أسفل قدمه طيلة الفترة التي يخضع خلالها لهذه الرقابة؛ للتأكد من مدى تقيّده بما هو مفروض عليه من التزامات، ويعرضه الإخلال بها إلى إلغاء إخضاعه للرقابة وسلب حريته في المؤسسة العقابية. ويعمل بهذا النظام في كثير من تشريعات الدول المتقدمة التي أشارت البيانات الإحصائية فيها إلى أنه حقّق من النجاح ما جعله أحد المعالم الأساسية للنظام العقابي فيها.

المقدمة

تمهيد: دل الواقع العملي والدراسات العلميّة على أن العقوبات السالبة للحريّة لم تحقّق في الغالب الغاية المرجوّة منها بتأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في النسيج الاجتماعي، بل أسهمت في زيادة خطورتهم الإجرامية؛ حتى قيل في نقدها إنها وسيلة باهظة التكاليف لإعداد أشخاص أكثر إجراماً في المجتمع، وأشد خطورة على الهيئة الاجتماعية.

إن السياسة العقابيّة المعاصرة تنشد إصلاح الجاني وتأهيله، ولكن يبدو أن هذا المطلب عزيز المنال في ظل العقوبات السالبة للحريّة التي لا يثور أدنى شك حول آثارها الضارة، وإن كان لا يتصوّر الاستغناء عنها، إذ ما زالت الأكثر شيوعاً بين الجزاءات الأخرى، إلا أنه يتعيّن عدم اللجوء إليها إلا حيث تقتضي الضرورة ذلك.

(*) أستاذ القانون الجزائي المشارك - جامعة عمّان الأهليّة - كليّة الحقوق - الأردن - عمّان.

أما سلب الحريّة قصير المدة فقد فُصّلت عيوبه إلى الحدّ الذي قيل بأبعاده، وإيجاد منظومة من البدائل العقابيّة تحلّ محلّه، بحيث تفترض هذه البدائل تقييد الحريّة دون سلبها، وذلك ضمن الظروف الطبيعية التي يعيشها الخاضع لها دون عزله عنها، وبما يتناسب مع طوائف معيّنة من المجرمين؛ ممن يرجى صلاحهم وعدم عودهم إلى الجريمة لتدني درجات خطورتهم الإجرامية. ومعظم النظم العقابيّة الحديثة وإن لم تتجه إلى استبعاده بالكلية، إلا أنها يمّمت صوب بدائل له عديدة؛ وتوسعت فيها على النحو الذي يسهم وبفعالية في تحقيق تأهيل الجاني، وتتنوّع هذه البدائل إلا أن من أهمّها: نظام الرقابة الإلكترونيّة الذي يمثّل أحدث ما توصلت إليه السياسة العقابيّة في سعيها نحو الطابع الإنساني في ميدان العقاب، ولم يكن من اليسير الوصول إلى ذلك لولا ما شهدته البشرية حديثاً من تقدم علمي؛ أفاد القانون الجزائي بما وفّره من تقنيات حديثة لتحقيق هدفه في مكافحة الإجرام.

ومما لا شك فيه أن لهذا النظام أحكامه وضوابطه التي ستكون محور هذه الدراسة، وبالرغم من أن هذا النظام حديث النشأة؛ إلا أنه شقّ طريقه باقتدار نحو تشريعات أجنبية عديدة، حيث اتخذ فيها نطاقاً متسعاً، ونرنو أن يتخذ طريقاً إلى التشريعات العربيّة التي هو على مقربة منها، لما تزخر فيه معظمها من عقوبات سلب الحريّة، ولا تحظى البدائل في العديد منها إلا بهامش ضيّق لا يتسع في بعضها لأكثر من البدائل الكلاسيكيّة كالغرامة ووقف تنفيذ العقوبة.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في الأهمية التي يحظى بها موضوعها، فنظام الرقابة الإلكترونية أضحى من أبرز وأهم النظم العقابية البديلة لسلب الحرية في العصر الحالي الذي يتصف بالتطوّر التقني في شتى المجالات، ولما أحدثه التقدّم التكنولوجي من تغييرات مهمّة في طرق التعامل مع الجاني، وفي مجال مكافحة الإجرام.

وإذا كان نظام الرقابة الإلكترونية قد أصبح نظاماً عاماً معمولاً به في مختلف الدول المتقدّمة؛ لما حقّقه من نجاح ملموس في تأهيل بعض الجناة بعيداً عن أسوار المؤسسات العقابية، فإن الحاجة تبدو ملحّة لتبني التشريعات العربية هذا النظام التي لم تتقبّله بعد؛ توجساً منه وخيفة إلا عدد محدود منها كالتشريع الجزائري، والتشريع الإماراتي، وكذلك التشريع الأردني الذي تبناه حديثاً كبديل للتوقيف القضائي فحسب.

ومما يضفي على هذه الدراسة مسحة أخرى من الأهمية أنها تعد جديدة ومبتكرة، فالدراسات العربية التي تناولت موضوعها ما زالت قليلة، ومعظم ما هو موجود منها

متناثر في بطون المؤلفات المنهجية العامة، فالمكتبة العربية المتخصّصة بحاجة لرفدها بدراسات جادّة ومعمّقة عن نظام الرقابة الإلكترونية لتعاظم شأنه في ظل السياسة العقابية المعاصرة، ولعل هذه الدراسة تؤسس لدراسات لاحقة تكون هادياً للمشرع الجزائي العربي على وجه العموم، والأردني على وجه الخصوص لتبني هذا النظام بوصفه بديلاً عن عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة؛ ليلتئم مع ما نص عليه من بدائل عقابية أخرى ولو على سبيل التجربة، فإذا ثبت فشله فالعدول عنه أمر ميسور.

مشكلة الدراسة: إن غاية المؤسسة العقابية بكل فعالياتها وبرامجها هي تأهيل نزلائها للرجوع إلى الهيئة الاجتماعية ضمن القواعد الاجتماعية المألوفة، فإذا أمكن تحقيق هذه الغاية بالنسبة إلى بعض طوائف المجرمين بطرق أخرى خارج أسوار هذه المؤسسة، فلا شك أن ذلك أجدى وأفضل من سلب حريتهم وعزلهم عن الهيئة الاجتماعية، وفي ضوء ذلك نشأت نظم عقابية تسعى لتحقيق هذا الغرض ومنها نظام الرقابة الإلكترونية، وفي هذا الصدد فإن السؤال الذي يفرض نفسه ينصب على مدى الفائدة من تطبيق هذا النظام؟ وهل يمثّل سياسة عقابية فعّالة في مواجهة مثالب سلب الحرية؟ وهل فعالية هذا النظام تجد صداها بوصفه بديلاً لعقوبة سلب الحرية فحسب؟ أم بوصفه بديلاً للتوقيف القضائي أيضاً؟ ولما كانت فعاليّة أي نظام تعتمد بدرجة كبيرة على الجهة التي تتولى تقريره، فإن التساؤل يثور أيضاً فيما إذا كانت جهة الإدارة أم جهة القضاء هي التي تتولى تطبيق نظام الرقابة الإلكترونية؟ وهل ثمة أحكام يخضع لها هذا النظام؟ وهل تطبيقه يعطي نتائج فضلى بالنسبة لتكرار الجرم وتكرار دخول الجاني المؤسسة العقابية؟

كل هذه التساؤلات وغيرها مما قد يثيره موضوع الدراسة سنحاول الإجابة عنها من خلال ما تيسّر لنا الاهتداء إليه من دراسات وبحوث علميّة ذات صلة بموضوعها، مع أننا سنعوّل كثيراً على نصوص التشريعات المقارنة لنتلمس مواطن القوة فيها، ونشير لما أصاب بعضها من أوجه قصور ينبغي تداركها.

المنهج العلمي المستخدم في الدراسة: إن طبيعة موضوع الدراسة فرض استخدام المنهج الوصفي التحليلي الإحصائي المقارن، وذلك باستعراض النصوص القانونية الناظمة للرقابة الإلكترونية في التشريع الأردني والمقارن، وتحليلها ومناقشتها بالاستناد إلى الآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع وتدعيمها بما توفر لدينا من بيانات إحصائية للوقوف على جدوى هذا النظام في السياسة العقابية المعاصرة.

خطة الدراسة: سيتم تقسيم هذه الدراسة وفق مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: التعريف بنظام الرقابة الإلكترونية.

المبحث الثاني: الأحكام العامة لنظام الرقابة الإلكترونيّة.

المبحث الثالث: تقدير نظام الرقابة الإلكترونيّة.

وننهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن ما توصلنا إليه من نتائج، وما نتطلع إلى تحقيقه من توصيات تشكل حلولاً لما طرحه موضوع الدراسة من تساؤلات.

المبحث الأول
التعريف بنظام الرقابة الإلكترونيّة

تمهيد وتقسيم: ترتب على سلب الحرية - سواء أكان عقوبة أم تدبيراً احترازياً - مساوئ جمّة لا يمكن التقليل من مخاطرها، مما دفع التشريعات العقابية المعاصرة للبحث عن وسائل تحل محلّه في تحقيق تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع، فكان الاتجاه إلى الرقابة الإلكترونية باعتبارها من أهم النظم العقابية التي تكفل تحقيق هذا الغرض. وفيما يلي نتناول التعريف بالرقابة الإلكترونية من خلال مطلبين: نبيّن في الأول ماهيّة نظام الرقابة الإلكترونيّة، ونعرض لتكييفه في ثانيهما.

المطلب الأول
ماهيّة نظام الرقابة الإلكترونيّة

تقسيم: نعرض في هذا المطلب مفهوم هذا النظام، ثم نلقي نظرة تاريخيّة عاجلة على نشأته، وذلك في فرعين متعاقبين.

الفرع الأول: مفهوم نظام الرقابة الإلكترونيّة

تعدّد تسميات نظام الرقابة الإلكترونية: تتعدّد التسميات التي استخدمها الفقه الجزائي للتعبير عن هذا النظام، فمن الفقهاء مَن يطلق عليه تسمية المراقبة الإلكترونيّة في المنزل(١)، ومنهم من يسمّيه الإقامة في المنزل تحت المراقبة الإلكترونية(٢)، ويتجه فريق فقهي ثالث لتسميته بالحبس المنزلي(٣)، في حين يفضّل بعض الفقهاء تسميته السوار الإلكتروني(٤)، أو الأسورة الإلكترونية(٥)، ويطلق عليه آخرون المراقبة الإلكترونيّة(٦)، أو الرقابة الإلكترونيّة(٧).

(١) Froment (J.C.H) La surveillance électronique á domicile: une mouvelle é conomie du pouvoir de punir, les cahiers de la securité, Trimestre, 1998, P.149.

(٢) Benghozi (M.), Lassignation á domicile sous surveillance électronque, Revue de déviance et socité, 1990, p.59.

(٣) د.أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤.

(٤) د.صفاء أوتاتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية/السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩، ص١٢٩.

(٥) Hans-Jörg Albrecht, les peines alternatives en Allemagne: théorie et expérience, Collogue, Gles peines Alternatives álémprisonnement amman de L'ecole nationale de la magistrature en france et Lámpassade de france en jordanie, 2010, p.27.

(٦) د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥.

(٧) د.عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص١٣٤؛ د.نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٧٣.

وهذه التسميات بالرغم من تعدّدها فهي وإن اختلفت لفظاً، إلا أن بينها اتفاقاً من حيث المعنى، ولا يتجاوز الأمر استخداماً لمصطلحات مترادفة كلها تشير إلى مفهوم الرقابة الإلكترونية، ونحن نميل إلى هذه التسمية الأخيرة، ليس لأنها تعبّر عن الطابع التقني المميّز لهذه الرقابة فحسب، وإنما لعدم اقتصار نطاقها على المنزل وإن كانت الإقامة فيه تشكل أحد عناصرها الأساسية، فضلاً عن أن المشرع الأردني قد استخدم هذه التسمية، والتشريع الأردني يمثّل جوهر هذه الدراسة.

تعريف نظام الرقابة الإلكترونيّة: لم تدلِ التشريعات العقابيّة المقارنة بتعريف للرقابة الإلكترونية باستثناء التشريع الجزائري الذي عرفّها بأنها إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية[٨]، مما حدا بالفقه الجزائي أن يتصدّى لهذه المهمة، فذهب اتجاه فقهي[٩] إلى تعريف الرقابة الإلكترونية بأنها: «إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محدّدة بحيث تتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية»، وعرّفها اتجاه فقهي آخر[١٠] بأنها: «إحدى البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها تتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محدّدة سلفاً؛ ومن خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط، ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية»، في حين ذهب اتجاه فقهي ثالث لتعريفها بأنها: «أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة كبديل للعقوبة السالبة للحريّة مؤقتة المدة ويقال لها السجن في البيت، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، بشرط تحديد تحركاته ومراقبته بوساطة سوار إلكتروني يتم تثبيته في معصم يده أو حول ساقه[١١].

ومع إننا لا نقلّل من شأن هذه التعريفات التي أُعطيت لنظام الرقابة الإلكترونية، إلا أنها تقصر الرقابة على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحريّة، دون أن يمتد نطاقها إلى طائفة الموقوفين قضائياً أو المحبوسين احتياطياً الذين أخضعتهم بعض التشريعات

(٨) المادة «١٥٠» من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(٩) د.عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩.

(١٠) د. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، العدد الثالث والستون، السنة التاسعة والعشرون، يوليو، ٢٠١٥، ص٢٨٥.

(١١) د.نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص٣٧٣.

للرقابة الإلكترونية خلال مرحلة التحقيق معهم كالتشريع الفرنسي، والتشريع الأردني، ولذلك نرى أن الرقابة الإلكترونية هي إلزام الموقوف قضائياً أو المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بالإقامة في منزله أو في محل معيّن خلال أوقات محدّدة مع إخضاعه لمجموعة من الالتزامات يتعيّن عليه الوفاء بها، ومتابعته إلكترونياً للتحقّق من مدى احترامه لهذه الالتزامات التي يترتب على الإخلال بها سلب حريته.

الفرع الثاني: نشأة نظام الرقابة الإلكترونيّة

الجذور التاريخيّة للحجز المنزلي تحت الرقابة: إن الحجز المنزلي عُرف منذ القدم حيث يلتزم بمقتضاه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بإقامته في منزله أو في مكان محدّد له، إلا أنه تطوّر في الوقت الحالي تطوراً عميقاً بما يتناسب مع تأهيل الخاضع له؛ بكل ما يفترضه ذلك من تطبيق أساليب فنية حديثة توصلاً لهذا الغرض(١٢).

لم يكن نظام الحجز المنزلي غريباً على بعض الشرائع القديمة، فقد عرفه قانون «مانو» الهندي، وكان يطبق على حالات معيّنة، كحالة الفتاة التي ترغب في الزواج بمن هو دونها في الطبقة الاجتماعيّة، وحالة الزوجة التي تترك منزل زوجها دون مسوغات قانونيّة.

وعرفت الإمبراطورية الرومانيّة القديمة إجراء الاعتقال الحر الذي ينهض على تحديد إقامة الجاني في منزله بحراسة أمنيّة، إلا أن عدم قناعة القضاة بجدواه لعدم اقترانه بضمانات تكفل نجاحه أدى إلى انحسار نطاق تطبيقه؛ سواء في مرحلة المحاكمة أم في مرحلة ما بعد إصدار الحكم(١٣).

وطبقت الشريعة الإسلاميّة نظام حبس الجاني في منزله أو في محل إقامته، بعيداً عن سجون الدولة، وتحت إشراف من يقوم على رعايته وتقويم سلوكه(١٤).

نشأة نظام الرقابة الإلكترونيّة في التشريعات المعاصرة: يرجع هذا النظام في أصوله التاريخية إلى التجربة التي قام بها الأخوان «Schwitzge bel»، وهما من علماء جامعة هارفارد الأمريكيّة، بإعداد نظام سنة ١٩٦٤ لمراقبة لاسلكية تمّت تجربته على ستة عشر من المحكوم عليهم والمفرج عنهم شرطياً، وتلا ذلك تجربة شبيهة في مدينة

(١٢) د.محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٨٢.

(١٣) Cardet, C. Le placement sous surveillance Electronique, L'Harmattan, 2003, p.13.

(١٤) د.عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص١٣١.

«Saint-Louis» الأمريكية سنة ١٩٧١، وذلك ضمن إطار برنامج طُبق آنذاك على مجموعة من الشباب الذين تمّ القبض عليهم؛ وذلك لغايات تخفيض معدل حالات الانتحار التي شهدت ارتفاعاً لدى فئة الشباب من المجرمين(١٥).

ولم تتبلور الرقابة الإلكترونية في صورتها النهائية إلا سنة ١٩٧٧ في ولاية «New Mexico» الأمريكية، ومن ثم امتد نطاق تطبيقها ليشمل ستاً وعشرين ولاية أمريكيّة سنة ١٩٨٦(١٦).

وفي فرنسا تكلّلت محاولات السيناتور «Guy Cabanel» بالنجاح فـي أن يكون نظام الرقابة الإلكترونية بديلاً عن الحبس الاحتياطي؛ أثناء مناقشة البرلمان الفرنسي سنة ١٩٩٦ لمشروع قانون حول الحبس الاحتياطي، وطُبّق هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في فرنسا سنة ١٩٩٧(١٧)، ومن ثم شق طريقه إلى العديد من تشريعات دول العالم، فأخذت به كندا في بعض أجزاء مقاطعة كولومبيا البريطانية سنة ١٩٨٧، ولِما حقّقه هذا النظام من نجاح فقد تمّ تعميمه على كافة أنحاء المقاطعة سنة ١٩٨٩، وظهرت النواة الأولى لنظام الرقابة الإلكترونية في إنجلترا سنة ١٩٨٨، وطُبّق فيها جزئياً إلى أن تمّ تعميم العمل به على المستوى القومي سنة ١٩٩٩، بعد إصدار قانون العدالة الجنائية والنظام العام، وتوالى بعد ذلك إصدار التشريعات التي وسّعت من نطاق هذا النظام(١٨).

أما في سنة ١٩٩٢ فقد طبق نظام الرقابة الإلكترونية في بعض دوائر مقاطعة «Nouvelle-Galles de sud» الأسترالية على سبيل التجربة، التي أدى نجاحها إلى تطبيق هذا النظام في أنحاء أستراليا كافة، وبدأ تطبيقه فعلاً سنة ١٩٩٧، وفي السويد تمّت تجربته سنة ١٩٩٤ في ست مقاطعات، إلى أن امتد نطاق تطبيقه إلى باقي المقاطعات سنة ١٩٩٧، وأخذت بلجيكا بتجربة هذا النظام سنة ١٩٩٨، وتمّ العمل به بشكل نهائي سنة ٢٠٠٠، كما أخذت به سويسرا لأول مرة سنة ١٩٩٩، وتمت تجربته في أسبانيا سنة ٢٠٠٠ بشكل جزئي في مقاطعة «Cataloge» وتمّ اعتماده فيها بشكل نهائي سنة

(١٥) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٨.

(١٦) papatheodorou, t. Le Placement sous surveillance élecronique des dé linguents)(en droit penal compare., R. penit. 1999, pp. 112-113.

(١٧) د.عمر سالم، المرجع السابق، ص٤٦.

(١٨) Sénat, Les do cuments de travail du série Législation comparée, Le placement sous surveillance électronique, October, 1996, p.3.

٢٠٠٢[١٩]، كما عرف هذا النظام طريقه حديثاً إلى بعض التشريعات العربية كالتشريع الجزائري[٢٠]، والتشريع الإماراتي[٢١]، والتشريع الأردني الذي أدخله كتدبير بديل عن التوقيف القضائي بموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ في متن المادة «١١٤ مكررة/١/أ».

المطلب الثاني

تكييف نظام الرقابة الإلكترونيّة

تقسيم: يقتضي تكييف هذا النظام أن نحدّد تكييفه من الوجهة القانونيّة، والفصل فيما إذا كان يعد عقوبة أم تدبيراً احترازياً، ومن ثم تحديد تكييفه من الوجهة العقابيّة؛ والفصل أيضاً فيما إذا كان عملاً إداريّاً أم عملاً قضائيّاً، وذلك في إطار فرعين متعاقبين.

الفرع الأول: التكييف القانوني لنظام الرقابة الإلكترونية

الاتجاهات الفقهيّة والتشريعيّة: انقسم الفقه الجزائي بشأن التكييف القانوني للرقابة الإلكترونية إلى عدة اتجاهات على النحو الآتي:

(الاتجاه الأول)- الرقابة الإلكترونية عقوبة جزائية: يرى جانب من الفقه الجزائي[٢٢] أن الرقابة الإلكترونية عقوبة جزائية لما تتضمنه من معاني القسر والإكراه، وما تنطوي عليه من إيلام، ولا شك أن الالتزامات التي تفرض على الخاضع لها من شأنها تقييد حريته وإلحاق الإيلام به، وهذا جوهر العقوبة، ولا تعدو هذه الرقابة إلا أن تكون عقوبة يتم تنفيذها في الوسط الحر، والرأي هذا ينسجم مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي في رؤيته للرقابة الإلكترونيّة بأنها إجراء يقيّد حريّة الشخص في التنقل؛ بالإضافة لما يسبّبه من اضطراب في حياته اليوميّة، فضلاً عن صعوبة التمييز من الوجهة العملية بين ما يعد طريقاً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية؛ وما يعد من إجراءات الضبط

(١٩) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٣٩ وما بعدها.

(٢٠) أدخل نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري بموجب قانون رقم ١٨-١ والمورخ في ٢٠١٨/١/٣٠ المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتضمنته المواد ١٥٠ مكرر-١٥٠ مكرر١٦.

(٢١) https: //www.raialyoum.com/index.php.

(٢٢) David Charmatz, Les peines alternatives á L'emprisonne ment: pratiques et contraintes sur le terrain en france, colloque les peines alternatives á L'emprisonnement amman 3-4 november 2010, p.51.

الاجتماعي[٢٣]، بالإضافة إلى أن هذا الرأي يتوافق مع موقف بعض التشريعات المعاصرة التي عرفت تطبيق الرقابة الإلكترونية كعقوبة جزائية، ومنها التشريع الفرنسي، والتشريع الجزائري[٢٤]

(الاتجاه الثاني)- الرقابة الإلكترونية تدبير احترازيّ: ذهب بعض الفقه الجزائي إلى أن الرقابة الإلكترونية تعد تدبيراً احترازياً يهدف إلى منع العودة للجريمة، وهذا الرأي يتفق مع الخطة التشريعيّة الفرنسيّة، إذ نص القانون رقم «١٥٤٩-٢٠٠٥» الخاص بمعاملة العائدين لارتكاب جرائم جنائية على أن الرقابة الإلكترونية إحدى وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية، ونصت المادة «٩/٣٦/١٣١» من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن لقاضي الموضوع أن يأمر بوضع الشخص تحت الرقابة الإلكترونية متى كان من الأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سبع سنوات، أو الأشخاص العائدين الذين يرتكبون جناية أو جنحة خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات؛ على أن تكون هناك خبرة طبية أثبتت خطورتهم الإجرامية، وأن يكون الإجراء لازماً لمنع العودة إلى الجريمة إلى اليوم الذي ينتهي فيه سلب الحرية.

كما أن المادة «٧٢٣-٢٩» من قانون الإجراءات الجنائية أيضاً اشتملت على صياغة مماثلة للمادة السابقة، مما يعني أن الرقابة الإلكترونية تدبير احترازي يضطلع بوظيفة تربوية تهذيبية، فضلاً عن استهدافه منع العودة إلى سبيل الجريمة توصلاً إلى انتزاع الخطورة الإجرامية لدى الخاضع للرقابة[٢٥].

(الاتجاه الثالث)- الرقابة الإلكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي: اتجه جانب آخر من الفقه الجزائي[٢٦] إلى اعتبار الرقابة الإلكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي، إذ لا تعد عقوبة قائمة بذاتها تضاف إلى أنواع العقوبات الدارجة، فهي لا تخرج عن كونها طريقة لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة باستخدام التقنيات الحديثة بما يحقق تأهيل المحكوم عليهم.

(الاتجاه الرابع)- تحديد التكييف القانوني للرقابة الإلكترونية

(٢٣) د.جاسم محمد راشد، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٦٧.

(٢٤) المادة «١٥٠ مكرر» من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(٢٥) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٢٩١.

(٢٦) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص٥٠؛ د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٢٩٣.

استناداً إلى المرحلة الإجرائية: ذهب اتجاه فقهي[٢٧] إلى القول بأن التكييف القانوني لهذه الرقابة يستند إلى معيار شكلي بحسب المرحلة الإجرائية التي تطبق فيها الرقابة الإلكترونية، فإذا طبقت في مرحلة ما قبل صدور الحكم على الجاني في الدعوى الجزائية تعد عندئذ تدبيراً؛ إذ تعتبر بديلاً عن التوقيف في هذه الحالة، أما إذا طبقت في المرحلة اللاحقة على صدور الحكم أي في مرحلة التنفيذ العقابي، فإنها تعد عقوبة.

ومع تقديرنا لكافة الآراء الفقهية آنفة الذكر، فإننا نميل مع الاتجاه الأخير الذي يرى أن التكييف القانوني للرقابة الإلكترونية يكون بحسب المرحلة الإجرائية، إذ يتعذّر وصف هذه الرقابة بأنها تدبير دائم، فأحياناً تكون لها طبيعة وخصائص العقوبة، وأحياناً اخرى يكون في الوسع إدراجها في طائفة التدابير، والتمييز بين الحالين يتوقف بدرجة أساسية على تحديد الموضع الذي تطبق فيه، والأحكام التي يرى المشرع إخضاعها لها، فإذا تم تطبيق الرقابة الإلكترونية في مرحلة التحقيق فلا يثور شك في وصفها تدبيراً، وهذه خطة التشريع الأردني بوصفه للرقابة الإلكترونية بأنها تدبير بديل عن التوقيف[٢٨]، أما إذا كان تطبيق الرقابة الإلكترونية بعد صدور الحكم القضائي، فإننا نسلّم بإسباغ وصف العقوبة عليها.

الفرع الثاني: التكييف العقابي لنظام الرقابة الإلكترونية

تمهيد: إن الرقابة الإلكترونية نظام عقابي يتعلق بكيفية تنفيذ سلب الحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية؛ بما يحقّق الملاءمة بينه وبين مقتضيات تأهيل المحكوم عليه، وفي هذا الصدد يثور تساؤل على جهة الفصل فيه؛ فيما إذا كانت السلطة الإدارية أم السلطة القضائية.

الاتجاهات التشريعية: لم تتّجه التشريعات المعاصرة اتّجاهاً واحداً في تحديد الجهة المختصّة بتقرير نظام الرقابة الإلكترونية، فذهب اتجاه أول إلى اعتباره عملاً إدارياً، في حين ذهب اتجاه ثانٍ إلى اعتباره عملاً قضائياً، وفي الأمر تفصيل على النحو الآتي:

(٢٧) د.أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١٣.

(٢٨) نصت المادة ١١٤/مكررة/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدّل لسنة ٢٠١٧ على أنه: «١- في ما خلا حالات التكرار، للمدعي العام أو للمحكمة في الأحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجنح أن يستعيض عن التوقيف بواحد أو أكثر من التدابير التالية: أ- الرقابة الإلكترونية».

(**أولاً**)- **الاتجاه الأول:** ذهبت قلة من التشريعات المقارنة إلى اعتبار قرار الرقابة الإلكترونية من اختصاص الجهة الإدارية كالتشريع الإسباني الذي جعل قرار فرض هذا النظام يصدر عن الإدارة العقابية[٢٩]، وكذلك الحال في إنجلترا وويلز حيث يختص مأمور المؤسسة العقابية بإصدار قرار وضع المحكوم عليه قيد الرقابة الإلكترونية، وذلك استناداً إلى توصية اللجنة المكلفة بإجراء اختبارات الخطورة في ضوء ما يتوفر لديها من معلومات عن ماضي المحكوم عليه، واحتمالات اندماجه في المجتمع، ومدى خطورته على أفراد النسيج الاجتماعي، وتدعى هذه اللجنة «Prison Probation Staff»[٣٠].

(**ثانياً**)- **الاتجاه الثاني:** تميل معظم التشريعات العقابيّة إلى إسناد مهمة تقرير الرقابة الإلكترونية إلى السلطة القضائية كالتشريع الفرنسي الذي أسند هذه المهمة إلى كل من: قاضي التحقيق، وقاضي الحريات[٣١]، وقاضي تنفيذ العقوبة بالنسبة إلى المحكومين[٣٢]، والمحكمة ذاتها لدى نطقها بالحكم[٣٣]، وسار بهذا الاتجاه أيضاً التشريع الجزائري الذي جعل تقرير الرقابة الإلكترونية يتم بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات[٣٤]، وكذلك التشريع الأردني الذي أناط مهمة تقرير الرقابة الإلكترونية على الموقوف قضائياً بقاضي تنفيذ العقوبة[٣٥].

وفي تقديرنا أن الاتجاه التشريعي الذي يخوّل السلطة القضائية حق تقرير الرقابة الإلكترونية هو الأولى بالتأييد، لما يمثله القضاء من ضمانة هامة للمحافظة على حقوق وحريات الخاضعين لهذا النظام، وينبغي أن لا يسند هذا الحق للسلطة الإدارية مهما قيل بشأن تبرير ذلك.

(٢٩) د.أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١١١.

(٣٠) د.أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، مرجع سابق، ص٥٤.

(٣١) المادة «١٣٨» من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم «٢٠٠٧/٢٩١» تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ والمادة «٢١» من القانون نفسه.

(٣٢) المادة «٧٢٣ - ٧» من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم «٢٠٠٠/٥١٦» تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥، والقانون رقم «٢٠٠٢/١١٣٨» تاريخ ٢٠٠٢/٩/٩، والقانون رقم «٢٠٠٤/٢٠٤» تاريخ ٢٠٠٤/٣/٩.

(٣٣) المادة «١/٢٦/١٣٢» من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون رقم «٢٠٠٤/٢٠٤».

(٣٤) المادة «١٥٠- مكرر» من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(٣٥) المادتان «١١٤ مكررة/ ١/أ» «٣/٣٥٣» من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

اشتراط رضا المحكوم عليه أو المتهم الموقوف بالخضوع للرقابة الإلكترونية: تشترط التشريعات العقابية رضا المحكوم عليه[٣٦] أو الموقوف لإخضاعه لنظام الرقابة الإلكترونية، وتختلف هذه التشريعات في إيراد بعض القواعد المتعلقة بموافقة المحكوم عليه لإخضاعه لهذه الرقابة، ففي تشريع إنجلترا وويلز يشترط الموافقة الخطية لتطبيق هذا النظام[٣٧]، أما التشريع الفرنسي فقد أوجب الحصول على هذه الموافقة في حضور محامي المحكوم عليه، ولا شك أن حضور المحامي في هذه الحالة يعد ضمانة لحرية إرادة المحكوم عليه، بالإضافة إلى تحقّق المحامي من أن موكله مؤهل لاستجابة متطلبات الرقابة، وإحاطته علماً بما يترتّب عليها من نتائج، لئلا يكون قبوله بهذه الرقابة مبعثه الرغبة في عدم دخوله المؤسسة العقابية أو خروجه منها بأي حال من الأحوال[٣٨].

ولا شك أن اشتراط رضا الخاضع للرقابة الإلكترونية له ما يبرّره، فهذه الرقابة كنظام تأهيلي تعتمد على توفر إرادة التأهيل لديه، ومن ثم لا يجوز صرف النظر عن إرادته، بل ينبغي وضعها في المقام الأول عند تقرير إخضاعه للرقابة؛ لا سيما أنها تفترض مجموعة من تدابير الرقابة والمساعدة التي يتوجب على الخاضع لها أن يتقيّد بها ويتقبلها، ويتعاون مع السلطات المختصة بتطبيقها، وهذا ما لا يتصوّر إذا كان رافضاً الخضوع للرقابة منذ البداية.

(٣٦) ومثال ذلك ما نص عليه التشريع الجزائري في المادة «١٥٠- مكرر٢» من قانون تنظيم السجون بأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يمكن اتخاذه إلا بموافقة المحكوم عليه.

(٣٧) د.أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، مرجع سابق، ص٥٦.

(٣٨) د.نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص٣٧٦.

المبحث الثاني
الأحكام العامّة لنظام الرقابة الإلكترونيّة

تمهيد وتقسيم: يقصد بالأحكام العامّة التي تخضع لها الرقابة الإلكترونيّة: الشروط اللازمة لتطبيقها، وآليّة تنفيذها، وأخيراً انتهاؤها؛ وما يترتب على ذلك من آثار، ونبحث ذلك في مطالب ثلاثة على التوالي.

المطلب الأول
شروط تطبيق نظام الرقابة الإلكترونيّة

تقسيم: يتطلّب تطبيق الرقابة الإلكترونية توفر شروط قانونيّة، واشتراطات أخرى مادية نستعرضها في فرعين متعاقبين.

الفرع الأول: الشروط القانونيّة لتطبيق الرقابة الإلكترونيّة

تمهيد: ثمة شروط قانونية محدّدة ينبغي توفرها لإصدار قرار الرقابة الإلكترونية، منها ما يتعلّق بالشخص الخاضع لهذه الرقابة، ومنها ما يتصل بالعقوبة المحكوم بها.

(أولاً)- الشروط التي تتعلق بالخاضع للرقابة: تطبق الرقابة الإلكترونية على الأشخاص البالغين، وفي بعض التشريعات على الأحداث الجانحين أيضاً، وفي الأمر تفصيل على النحو الآتي:

(أ) بالنسبة إلى الأشخاص البالغين: يقتصر تطبيق الرقابة الإلكترونية على الأشخاص الطبيعيين فحسب ممن تجاوزت أعمارهم ثماني عشرة سنة، سواء أكانوا من المجرمين المحكوم عليهم؛ أم من المتهمين الذين تمّ وضعهم قيد الرقابة القضائية كما في التشريع الفرنسي[٣٩]، ويرى جانب من الفقه[٤٠] أن إخضاع طائفة المتهمين للرقابة الإلكترونية موضع نقد لاحتمالات هروبهم، وعدم تلبية نظام الرقابة لمتطلبات الأمن العام، وحماية الشهود، والمجني عليهم، والمحافظة على الأدلة الجرميّة في مرحلة التحقيق التي ينظر إليهم خلالها بالشك والريبة.

---

(٣٩) المادة «٧٢٣-٧» من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم «٢٠٠٠-٥١٦» تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥، والقانون رقم «٢٠٠٠-١١٣٨» تاريخ ٢٠٠٢/٩/٩، والقانون رقم «٢٠٠٤-٢٠٤» تاريخ ٢٠٠٤.١٩٩٧/٣/٩

(٤٠) Couvrat (P.) une premiére approche de la loi du 19 décembre 1997 relative au placement sous surveillance électrongue, Rev. sc crim., 1998, p.374-378.

وفي تقديرنا أن هذه الانتقادات يمكن تلافيها، فهذه الرقابة لا تطبق إلا على مرتكبي الجرائم البسيطة ممن تكون خطورتهم الإجرامية في أدنى درجاتها مما يقلّل احتمال هروبهم(٤١)، بالإضافة إلى أن المحقّق يبحث في مدى ملاءمة هذه الرقابة للموقوف؛ فإن لم يجد لها محلاً تخيّر بديلاً عنها، ولا يلجأ إلى التوقيف إلا باعتباره الملاذ الأخير لمواجهة خطورة المتهم؛ أو تزايد احتمالات هروبه؛ نظراً لأنه بات يشكل ظاهرة خطيرة في معظم الدول، ففي فرنسا بلغ عدد الموقوفين سنة ٢٠٠٨ ما عدده «٦٤٢٥٠» موقوفاً(٤٢)، وفي الأردن بلغ عدد الموقوفين قضائياً «٢٣٥٩٣» سنة ٢٠١٣(٤٣)، ويُحمد للمشرعين الفرنسي والأردني مسلكهما بالنص على الرقابة الإلكترونية كبديل للتوقيف؛ لاستشعارهما خطورته وما يترتب عليه من مثالب.

(ب) بالنسبة إلى الأحداث: تطبق بعض التشريعات الرقابة الإلكترونية على الأحداث الجانحين كالتشريع الإسباني(٤٤)، والتشريع الفرنسي(٤٥)، والتشريع الجزائري(٤٦)، ويرى اتجاه فقهي(٤٧) أن تطبيق الرقابة الإلكترونية عليهم يجد تبريره في إبعادهم عن مساوئ سلب الحرية؛ لسرعة تأثرهم بها أكثر من المجرمين البالغين، ونرى أن لهذا الرأي وجاهته؛ لأن نظام الرقابة الإلكترونية يتيح فرص تأهيل الأحداث الجانحين

(٤١) د. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الواحد والعشرون، العدد الأول، يناير ٢٠١٣، ص٦٨٢.

(٤٢) Michel Mazard, Le cadre Légal des peines alter natives de france, collogue, Lespeins alternatives álémprisonement amman 3-4 november 2010, p.41.

(٤٣) المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الدوري الأول حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ١ كانون ثاني ٢٠١٣ - ٣٠ حزيران ٢٠١٤، ص١٩.

(٤٤) صدر قانون في أسبانيا سنة ٢٠٠٤ أجاز بموجبه تطبيق الرقابة الإلكترونية على الأحداث الخاضعين لتدابير رقابية في المؤسسات العقابية المفتوحة لضمان تواجدهم في محل إقامتهم خلال فترات خروجهم من تلك المؤسسات.

(٤٥) المادة «١٣» من القانون رقم «٩٧-١١٥٩» المؤرخ في ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٩٧، وبموجبها تم إضافة المادة «٢٠-٨» لقانون رقم «٤٥-١١٥٩» المتعلق بالأحداث الجانحين، وتنص هذه المادة على سريان المواد «٧٢٣-١٣» من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالخضوع للرقابة الإلكترونية على الأحداث شريطة أن يتراوح عمر الحدث ما بين «١٣-١٨» سنة، وأن يقترن ذلك بموافقة ولي الحدث أو المسؤول عنه عند تقرير الرقابة الإلكترونية عليه، سنداً لنص المادة «١٣٢-٢٦-١» من قانون العقوبات الفرنسي.

(٤٦) تنص المادة «١٥٠ مكرر -١ « على أنه: «لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه، أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً».

(٤٧) د.أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٩٢.

في إطار الظروف الواقعية لهم في محيطهم الاجتماعي، ويسهم في إزالة العوامل التي قد تدفعهم إلى سبيل الجنوح، فهو أكثر نفعاً لهم على الصعيد التأهيلي والاجتماعي والإنساني من سلب الحرية.

(ثانياً) الشروط المتصلة بالعقوبة: تقتضي الوظيفة العقابية للرقابة الإلكترونية بأن يُحصر نطاقها في العقوبات السالبة للحرية فحسب، إذ إن العلّة الأساسيّة من تطبيقها تكمن في تجنّب المساوئ التي تترتب على تنفيذ هذه العقوبات، وبالتالي فإنه لا محل للرقابة الإلكترونية بالنسبة إلى غير العقوبات السالبة للحرية، مما يتعيّن وجوب استبعادها في عقوبات أخرى كالغرامة والمصادرة والعمل للمنفعة العامة[٤٨].

مدّة سلب الحريّة التي يجوز إبدالها بالرقابة الإلكترونيّة: تختلف التشريعات العقابية في تحديد هذه المدة، فهي في التشريع السويديّ بما لا يزيد على شهرين[٤٩]، وفي التشريعين الإنجليزي والكندي لا تتجاوز ستة أشهر[٥٠]، وأجاز التشريع الفرنسي تطبيق الرقابة الإلكترونية على المحكوم عليه بعقوبة أو بمجموعة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز سنة، أو إذا كانت المدة الباقية منها لا تزيد على سنة أيضاً[٥١]، كما حدّد التشريعان الأسترالي[٥٢] والنيوزيلندي[٥٣] هذه المدة بما لا يزيد على ثمانية عشر شهراً، أما التشريع الهولندي فقد أحلّ الرقابة الإلكترونية محل العقوبة السالبة للحريّة التي تصل مدتها إلى ثمانية وعشرين شهراً[٥٤]، وأجاز التشريع الجزائري تطبيقها على المحكوم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات فأقل، أو إذا تبقى له من مدة عقوبته ما يقل عن ثلاث سنوات[٥٥].

الرقابة الإلكترونيّة في إطار الإفراج الشرطي: إذا كان الإفراج الشرطي يعد وسيلة فعّالة لمكافحة مساوئ سلب الحرية، فيمكن تدعيم أهدافه من خلال الرقابة

---

(٤٨) المرجع السابق، ص٨٥.

(٤٩) Tomic malic. M., experience suedois de survillance électronigue, R, pénit, 1999, p.131.

(٥٠) د.عمر سالم، المرجع السابق، ص٤٧ وما بعدها.

(٥١) المادة «٧٢٣-٧» من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمضافة بالمادة «٢» من قانون ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٩٧.

(٥٢) Landreville (P.), surveiller et prévenir, Lássignation á domicile sous surveillance electronigue, Revue Deviance et societe, 1987, p.118.

(٥٣) Landreville (P.), op.cit. p.116.

(٥٤) Tak peter, J. psanctions et mesures appliguees dans La communaute aux pays bas, R. pei, 1999, p.376.

(٥٥) المادة «١٥٠مكرر-١» من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الإلكترونية حيث يتم توقيعها كأحد الالتزامات المفروضة على الخاضع للإفراج الشرطي، على أن لا تتجاوز مدة الرقابة سنة واحدة قبل تقرير الإفراج عن المحكوم عليه كما في التشريع الفرنسي(٥٦).

ولا شك أن نظام الرقابة الإلكترونية في إطار هذا الإفراج يحقّق عدة مزايا من وجهة نظر بعض الفقه الجزائي(٥٧)، فهو يجنّب المحكوم عليهم الآثار السلبية الناجمة عن صدمة الحرية التي قد تصيبهم لانتقالهم الجاف والمفاجئ من مجتمع المؤسسة العقابية المغلق إلى مجتمعهم الأصلي المفتوح، وما يترتّب على ذلك من آثار أهمها تزايد احتمالات عودتهم إلى السلوك الإجرامي من جديد، بالإضافة إلى أن هذا النظام يدفعهم إلى الالتزام بالسلوك القويم خلال فترة التجربة لضمان عدم العودة إلى المؤسسة العقابيّة، وهذا ما تسعى إلى تحقيقه الرقابة الإلكترونية(٥٨).

الفرع الثاني: الاشتراطات الماديّة لتطبيق الرّقابة الإلكترونيّة

تمهيد: يستلزم تطبيق الرقابة الإلكترونية فضلاً عن الشروط القانونية، توفر اشتراطات ماديّة معيّنة، تتمثل بالآتي:

(أولاً)- وجود محل إقامة للخاضع للرقابة الإلكترونيّة: يُشترط لتطبيق هذا النظام وجود محل إقامة للشخص المراد إخضاعه للرقابة الإلكترونية، ولو على أقل تقدير خلال مدّة الرقابة، سواء أكان هذا المحل خاصاً بالموقوف أم المحكوم عليه بمفرده، أم يشترك مع غيره بالإقامة فيه، وفي هذه الحالة ينبغي موافقة الغير أو مالك العقار على مباشرة إجراءات الرقابة الإلكترونية، إلا إذا كان هذا المحل الذي يقيم فيه الخاضع للرقابة عاماً كملاجئ الأيتام ودور رعاية المسنين(٥٩).

وعدم توفر محل للمراد إخضاعه للرقابة الإلكترونية لا يحول دون استفادته منها، فقد تقوم الإدارة العقابية بتوفير أماكن لإيواء من يفتقدون محلاً للإقامة بهدف إخضاعهم لهذه الرقابة، وذلك بإبرام اتفاقيات مع إدارة الأحياء والبلديات كما هو الحال

(٥٦) المادة «٧٢٣-٧» من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم «٢٠٠٠-٥١٦»، والقانون رقم «٢٠٠٢-١١٣٨»، والقانون رقم «٢٠٠٤-٢٠٤».

(٥٧) Couvrat (P.), op.cit., p.375.

(٥٨) د.رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٢٩٧؛ د.صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص١٤٠.

(٥٩) د.نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص٣٧٦.

في فرنسا[٦٠]، كما يمكن مباشرة الرقابة الإلكترونية في دور الإيواء والاستضافة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيّة المعنيّة[٦١].

(ثانياً)- توفر خط هاتف أرضي في محل إقامة الخاضع للرقابة: من مستلزمات الرقابة الإلكترونية أن يكون محل إقامة الخاضع لها مزوداً بخط هاتف أرضي صالح للاستعمال، دون اتصاله بأية مزايا إضافيّة كالإنترنت وخدمة الرّد الآلي، وذلك لضمان حسن استقبال وإرسال الاتصالات الهاتفيّة التي تتعلق بالرّقابة، وإذا لم يكن محل إقامته مزوداً بخط هاتف فيمكن أن يتم توفيره بحيث يخصّص لغايات الرقابة فحسب كما هو الحال في إنجلترا، ونفقات الهاتف التي تعد جزءاً من نفقات الرقابة الإلكترونية تتحملها خزينة الحكومة، إلا أن بعض الدول تلزم الخاضع للرقابة بالمساهمة في هذه النفقات كما في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يتعيّن عليه دفع مبلغ «٧٥» دولاراً أثناء فترة الرقابة، أو تخصيص مبلغ مالي محدّد يدفعه يومياً إذا كانت حالته تسمح بذلك[٦٢]، ولا ريب أن هذا يشكل مظهراً من مظاهر مسؤولية الجاني عن جريمته التي ارتكبها في حق المجتمع[٦٣].

(ثالثاً)- موافقة مالك العقار أو مؤجره على إجراءات الرقابة: ينبغي الحصول على هذه الموافقة إذا كان الخاضع للرقابة يقيم في غير منزله الخاص، إلا أن هذا الاشتراط ينتفي إذا كان المحل عاماً كما سبق القول، وقد تطلّبت بعض التشريعات أن تكون هذه الموافقة خطيّة كالتشريع الفرنسي[٦٤].

(رابعاً)- شهادة طبيّة لبيان مدى ملاءمة وضع السوار الإلكتروني مع صحة الخاضع للرقابة: قد يقتضي الأمر التثبت فيما إذا كانت الحالة الصحيّة للخاضع للرقابة تلائم وضع السوار الإلكتروني على جسده، وذلك حماية له من أن يصاب بأذى نتيجة إخضاعه للرقابة الإلكترونية؛ على أن يوثق ذلك بشهادة طبيّة يتم

---

(٦٠) د.أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٩٧.

(٦١) Kensey, A. pitoun, R, Lévyet p-v. Tournier, sous surveillance électronigue, La mise en place du "bracelet électronigue" en france (October 2000-mai 2002), Direction de Ládministration pénitentiaire, Ministére de La justice, Collection travaux Documents, oct. 2003, p.53.

(٦٢) د.أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، مرجع سابق، ص٨٨.

(٦٣) د.أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٩٨.

(٦٤) المادة «٥٧-١٤» من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم «٢٠٤-٢٠٠٤».

حفظها بالملف الخاص به[٦٥]، وقد أخذ بهذا الاشتراط التشريع الفرنسي[٦٦] والتشريع الجزائري أيضاً[٦٧].

المطلب الثاني
تنفيذ الرقابة الإلكترونيّة

تقسيم: لقد صاحب انتشار تطبيق نظام الرقابة الإلكترونيّة في العديد من دول العالم تنوّع صور تنفيذ هذه الرقابة، مما يقتضي تحديدها، وبيان ما يترتب على الخاضع لها من التزامات، وذلك وفق فرعين متتاليين.

الفرع الأول: صور تنفيذ الرقابة الإلكترونيّة

تحديدها: يتم تنفيذ الرقابة الإلكترونية في التشريعات العقابية المعاصرة، وفق ثلاث صور يمكن بيانها بالآتي:

(**أولاً**)- **السوار الإلكتروني:** وهو عبارة عن جهاز إلكتروني صغير الحجم نسبياً مزوّدٍ ببطارية كهربائية لضمان استمرار عمله، يتم تثبيته حول معصم يد الخاضع للرقابة، أو حول مفصل قدمه في غالب الأحيان لضمان عدم محاولة انتزاعه أو العبث به؛ أو إلحاق الضرر به نتيجة حركة جسم الخاضع للرقابة الإلكترونية[٦٨].

ويصدر هذا الجهاز إشارات متقطعة ومحدّدة إلى جهاز آخر مستقبل؛ موصول بالخط الهاتفي الموجود في محل إقامة الشخص المراقب الذي يتعيّن عليه حمل هذا الجهاز بصورة مستمرة أثناء المدة الزمنية اليومية المحدّدة لإيداعه قيد الرقابة الإلكترونية[٦٩].

ويعمل الجهاز المستقل بعد التقاطه الإشارات الأوتوماتيكية على إرسالها إلى نظام معلوماتي تقني موجود لدى الجهة التي تتولى مهمّة الرقابة، تفيد بأن الخاضع للرقابة في إطار

(٦٥) pradel, Jean, Droit pénal compare, Dalloz, paris, 1995, p.24.

(٦٦) المادة «٧٢٣-١٢» من قانون الإجراءات الجنائية، وبمقتضاها يتمكن قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المحكوم عليه من تعيين طبيب للتأكد من عدم مساس الرقابة الإلكترونية بصحة الخاضع لها.

(٦٧) تنص المادة «١٥٠ مكرر-٧» من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: «يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ الإجراء التحقق تلقائياً أو بناءً على طلب المعني من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني».

(٦٨) Kensey, A. pitoun, r. Lévy, p-v, Tounier, op. cit., p.59.

(٦٩) د.صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص١٤٤.

النطاق الجغرافي المحدّد له[٧٠]، وإذا تجاوز هذا النطاق فإن الجهاز يصدر إشارات تحذيرية للكمبيوتر الموجود في جهة الرقابة تدلّ على أن الخاضع للرقابة قد خالف قواعدها[٧١]، وقد أشارت بعض الإحصاءات إلى تنفيذ «٥٧%» من حالات الرقابة الإلكترونية في فرنسا دون إرسال إشارات تحذيرية لمخالفة قواعد الرقابة[٧٢].

ويعد السوار الإلكتروني أكثر صور الرقابة الإلكترونية تطبيقاً في التشريعات العقابية المعاصرة لقلة تكلفته المادية، ولفعاليته العالية في تحقيق الهدف المنشود من الرقابة الإلكترونية مقارنة بالصور الأخرى لتنفيذ الرقابة[٧٣].

(ثانياً)- بصمة الصوت: وتقتضي هذه الصورة تسجيل نموذج الصوت الخاضع للرقابة يخزّن في ملف إلكتروني، ومن ثم يقارن بصوته في محل إقامته، وتقوم أنظمة الرقابة بالتوثيق المستمر لحضور أو غياب الخاضع للرقابة من خلال اتصاله هاتفياً على فترات زمنية متتابعة بمركز المراقبة الذي يقوم بمقارنة صوته مع النموذج الصوتي من خلال الكمبيوتر المركزي، بالإضافة إلى ترصيده لرقم الهاتف المستخدم بالاتصال[٧٤]، وإذا وجد عدم التطابق سواء في بصمة الصوت أم برقم الهاتف فيتم إعلام إدارة الرقابة المركزية بمخالفة الخاضع للرقابة، وهذه الصورة وإن كانت أقل شيوعاً من الصورة السابقة إلا أنها مطبقة في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا، وبلغاريا[٧٥].

(ثالثاً)- الرقابة الإلكترونية باستخدام الأقمار الصناعيّة: وتقوم هذه الصورة على إرسال الجهاز الذي تمّ تثبيته على معصم يد الخاضع للرقابة أو مفصل قدمه موجات يتم التقاطها من قبل الأقمار الصناعية، ومن ثم يعاد بثها لجهاز الكمبيوتر المركزي في مركز الرقابة لتحديد الرقعة الجغرافية التي يتواجد فيها الخاضع للرقابة، وإذا كانت هذه الصورة تعد فعّالة في الرقابة، إلا أنه يؤخذ عليها أنها باهظة التكاليف، بالإضافة إلى وجود بعض المعوقات التي تحدّ من الرقابة كوجود المباني الشاهقة،

---

(٧٠) د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص٦٦٤.

(٧١) Charles froment. Jean., L'assignation a domicile sous survillance électectronigue, L'exécution de La péine et La libertes publigues, R. pénit, 1996, p.127.

(٧٢) Kensey, A. pitoun, R. Lévy, p-v. Tournier, op. cit., p.37.

(٧٣) د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، مرجع سابق، ص٧٩.

(٧٤) د. عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، المرجع السابق، ص١٣٦.

(٧٥) د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، مرجع سابق، ص٨٠.

والغابات الكثيفة التي تعرقل وصول موجات الجهاز الإلكتروني إلى الأقمار الصناعية، وهذه الطريقة مطبّقة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، واسكتلندا(٧٦).

الفرع الثاني: التزامات الخاضع للرقابة الإلكترونيّة

تمهيد: قوام المعاملة العقابيّة التي تنطوي عليها الرقابة الإلكترونيّة مجموعة من الالتزامات تفرض على الخاضع لها بما يكفل إعادة إدماجه في المجتمع، وبهذا الصدد ميّز التشريع الفرنسي بين التزامات أساسيّة، وأخرى تكميليّة أو ثانوية.

(أولاً)- الالتزامات الأساسية: وهي التزامات عامة تفرض على كل خاضع للرقابة الإلكترونية، ويتصدرها التزامه بعدم مغادرته محل إقامته، أو الأماكن المحدّدة له من قبل القاضي(٧٧)، وتقيّده بوضع السوار الإلكتروني، واحترام ساعات الرقابة المعينة له، مع مراعاته ممارسة نشاطاته المهنية أو التعليمية أو التدريبية، ومشاركته في الحياة العائلية إذا كان هو العائل لأسرته(٧٨)، والتزامه بالخضوع للعلاج الطبي؛ أو تنفيذه تعليمات طبية(٧٩)، وتسديده مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه(٨٠).

كما أن طبيعة الرقابة تتطلب التزام الخاضع لها بالمحافظة على أجهزة الرقابة من العبث أو التلف، وهذا الالتزام وإن لم ينص عليه المشرع إلا أن ذلك من مستلزمات الرقابة لضمان عملها بالشكل المطلوب(٨١).

ويلتزم الخاضع للرقابة أيضاً بالخضوع للمتابعة الاجتماعيّة من قبل المشرف الاجتماعي على سلوكه الذي يناط به مهمة متابعة الخاضع للرقابة وتزويده السلطة المختصة بها بالمعلومات اللازم علمها بها بما يتيح لها الإبقاء على هذه الرقابة أو إلغاءها أو تعديل شروطها، وذلك لتجنب الخاضع للرقابة من توقيع الجزاء عليه في حال مخالفته إجراءات المتابعة الاجتماعية(٨٢).

---

(٧٦) د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص٦٦٤؛ د.أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، مرجع سابق، ص٨١.

(٧٧) المادة «٧٢٣-٧»، والمادة «١٣٨» من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة «١٥٠ مكرر-٥» من قانون تنظيم السجون الجزائري.

(٧٨) المادة «١٤٤-٢» من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٧٩) المادة «١٣٢-٢٦-٢» من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم «٢٠٤-٢٠٠٤» المادة «١٨٥».

(٨٠) المادة «١٥٠ مكرر-٥» من قانون تنظيم السجون الجزائري.

(٨١) Kensey, A. pitoun, R. Lévy. P-v. Tournier, op. cit., p.61.

(٨٢) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٣١٤؛ د.أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١١٤.

(**ثانياً**)- **الالتزامات الثانويّة:** وهي في التشريع الفرنسي ذات الالتزامات التي تطبق على الخاضعين لنظام وقف التنفيذ المقترن بالاختبار القضائي[٨٣]، وهي تنقسم إلى تدابير رقابة وتدابير مساعدة، فالأولى لازمة لكفالة احترام النظام الذي تقترن به، وتتيح متابعة الخاضع لها على نحو فعّال، وتضم عدة التزامات مثل: تلبية المحكوم عليه طلب قاضي تطبيق العقوبات، واستقباله زيارات المشرفين الاجتماعيّين، وإخطار هؤلاء المشرفين بتغيير محل إقامته، والحصول على إذن قاضي تطبيق العقوبات مقدماً عند السفر إلى الخارج[٨٤].

ويرى جانب من الفقه[٨٥] - ونحن نؤيدهم - أن الالتزام الأخير موضع نقد؛ إذ لا ينسجم مع أحكام الرقابة الإلكترونية، فالخاضع لهذه الرقابة إما أن يكون في مرحلة التحقيق أو في مرحلة تنفيذ عقوبة سالبة للحرية بأسلوب غير تقليدي، وما خضوعه للرقابة إلا كإجراء بديل للتوقف، أو بديل لعقوبة سالبة للحرية، وفي الحالتين لا يرخّص له بالسفر، وإعطاء القاضي الحق بالترخيص له في ذلك يدعو إلى الاستغراب.

أما تدابير المساعدة والتي تتمثل بمجوعة من الالتزامات تهدف كلها إلى إعادة إدماج الخاضع للرقابة إلى النسيج الاجتماعي من جديد، فتنقسم بدورها إلى نوعين: إيجابية وسلبية، فالالتزامات الإيجابية تفترض تكليف الخاضع للرقابة القيام بعمل معيّن كالاستجابة لطلبات استدعائه من الجهة التي يحدّدها القاضي، واستقبال موظفي الرقابة[٨٦]، وإخطار القاضي بتغيير محل إقامته أو تنقلاته خارج المنطقة الجغرافية المحدّدة له، وتعويض الأضرار التي ترتبت على جريمته، والالتزامات السلبية تنهض على نهي الخاضع للرقابة القيام بعمل معين؛ كمنعه من ارتياد أماكن محدّدة، ومنعه من الاتصال ببعض المجرمين كالمساهمين معه في الجريمة، وعدم حيازته أو حمله السلاح[٨٧].

---

(٨٣) المواد «٧٢٣-٤٣، ٤٦» من قانون الإجراءات، والمادة «٧٢٣-١٠» من قانون الإجراءات المعدلة بالمادة (٦) من قانون ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٩٧.

(٨٤) د. محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص٤٨٩.

(٨٥) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١١٨.

(٨٦) وهذا الالتزام نص عليه التشريع الجزائري في المادة «١٦٠مكرر-٦» من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(٨٧) د. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص٦٠، كما نص على هذه الالتزامات أيضاً التشريع الجزائري، المادة «١٥٠ مكرر-٦ من قانون تنظيم السجون.

المطلب الثالث

انتهاء الرقابة الإلكترونيّة وما يترتّب عليها من آثار

تمهيد: الأصل أن الرقابة الإلكترونية تنتهي بانقضاء الأجل المحدّد لها بنجاح؛ دون أن يصدر عن الخاضع لها ما يستوجب إنهاءها، حيث يتعيّن عليه تسليم أجهزتها إلى جهة الرقابة التي تقوم بنزع السوار الإلكتروني الذي يحمله، ومن ثم فحصه طبياً للتأكد من سلامته، ويتم إثبات حالة انتهاء الرقابة على هذا الوجه(٨٨)، إلا أنه وفي حالات معينة قد يتم سحب قرار الرقابة الإلكترونية قبل انتهاء المدة المحدّدة لها إذا تحقّق ما يبرّر ذلك، وبالتالي يترتب على سحب هذا القرار آثار معينة، ونستعرض حالات سحب قرار الرقابة الإلكترونية وما يترتّب عليه من آثار في فرعين على التوالي.

الفرع الأول: حالات سحب قرار الإيداع قيد الرقابة الإلكترونيّة

تحديدها: حدّد التشريع الفرنسي الحالات التي تمكّن قاضي تنفيذ العقوبة من سحب قراره الذي سبق أن أصدره بالإيداع تحت الرقابة الإلكترونية(٨٩)، وذلك بعد سماع أقوال الخاضع لهذه الرقابة وبحضور محاميه، وتتمثل هذه الحالات بما يأتي:

(أولاً)- طلب الخاضع للرقابة نفسه إلغاء خضوعه لها: وتفترض هذه الحالة استشعار الخاضع للرقابة عدم قدرته على الاستمرار بما تفرضه الرقابة عليه من التزامات؛ سواء لأسباب صحيّة أم عائليّة أم مهنيّة، حيث يفضّل في هذه الحالة إلغاء خضوعه لها على أن يخالف شروطها، ويعد هذا حقاً له يستند إلى أن خضوعه لهذه الرقابة رضائي في أساسه(٩٠)، وقد أشارت الإحصاءات الفرنسية لسنة ٢٠٠٢ إلى حالة واحدة تمّ إلغاء الرقابة الإلكترونية عن الخاضع لها لعدم قدرته على الاستمرار بالخضوع لها من بين مائة وخمسة وسبعين شخصاً كانوا يخضعون لهذه الرقابة(٩١).

(ثانياً)- رفض الخاضع للرقابة تعديل شروط تنفيذها: تجيز بعض التشريعات كالفرنسي(٩٢) والجزائري(٩٣) لقاضي تنفيذ العقوبة تعديل الالتزامات التي

(٨٨) Kensey. A, pitoun, R. Lévy, p-v, Tournier, op. cit., p.68.

(٨٩) المادة «٧٢٣-١٣» من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم «٢٠٠٤-٢٠٤» الصادر في ٢٠٠٤/٣/٩.

(٩٠) Pradel, J., op. cit., p.24.

(٩١) Keysey A, pitoun, R. Lévy, p-v, Tournier, op. cit., p.24.

(٩٢) المادة «٧٢٣-١١» من قانون الإجراءات الجنائية.

(٩٣) المادة «١٥٠مكرر-٩» من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

سبق أن أخضع لها المحكوم عليه؛ إذا استوجبت ذلك اعتبارات إصلاح وتأهيل الخاضع للرقابة دون أن يستلزم رضاءه بهذا التعديل؛ سواء أصدره القاضي من تلقاء نفسه، أم إذا تمّ في غير الحدود التي طلبها الخاضع للرقابة[٩٤]، ولم يعطِ المشرع أيضاً الحق في الطعن بقرار التعديل فيما إذا كان راغباً عنه، بل أن رفضه لهذا التعديل يعد سبباً لسحب قرار إيداعه تحت الرقابة.

وقد ثار جدل فقهي حول ملاءمة اعتبار رضا الخاضع للرقابة شرطاً لتعديل التزاماتها، فذهب رأي فقهي[٩٥] إلى استبعاد الرضا في هذه الحالة استناداً إلى أن إجراءات التعديل من اختصاص القضاء، ولا شأن للخاضع للرقابة في ذلك، وذهب رأي فقهي آخر[٩٦] إلى أن رضا المحكوم عليه بالالتزامات لم يتحقق إلا بعد أن حازت على قبوله بها، ولذلك ينبغي أن ينسحب الرضا على كافة إجراءات الرقابة حتى انتهائها، في حين ذهب رأي فقهي ثالث[٩٧] إلى أن تطلب رضا الخاضع بالرقابة إذا كان التعديل ينصب على إجراء جوهري فيها، أما إذا طال التعديل إجراءً ثانوياً فلا يستلزم رضاه في هذه الحالة، وعندنا أن هذا الرأي الأخير هو الأصوب؛ وذلك لضمان تعاون الخاضع للرقابة مع المشرف على سلوكه، وقيامه بالالتزامات الجوهرية المفروضة عليه بإخلاص؛ لأن طبيعة الرقابة تأبى الإكراه وتفترض استجابة من الخاضع لها، لا سيّما أن الإحصاءات الفرنسية قد دلّت على ما يقرب من نسبة «٤٥%» من التزامات الخاضعين للرقابة قد تمّ تعديلها أثناء مرحلة التنفيذ العقابي[٩٨].

(ثالثاً)- ارتكاب الخاضع للرقابة بعض المخالفات: يتم سحب قرار الإيداع تحت الرقابة الإلكترونية في حال مخالفة الخاضع لها الشروط والقواعد التي تمّ إخضاعه لها، أو إخلاله بتنفيذ الالتزامات التي فرضت عليه، إلا أنه ليس كل إخلال يعد مبرّراً لسحب هذا القرار، إذ إن بعض حالات الإخلال تكون قليلة الخطر مما يجعل سحب القرار غير متناسب معها، كحالة غياب الخاضع للرقابة عن محل إقامته لفترة قصيرة دون حصوله على إذن مسبق بذلك، فمثل هذه المخالفة البسيطة لا تستوجب سحب القرار؛ وإنما يُكتفى بتحذير أو إنذار الخاضع للرقابة بعدم تكرارها[٩٩].

(٩٤) Pradel, J., op. cit., p.23.
(٩٥) Couvrat, P., op.cit., p.1.
(٩٦) د.عمر سالم، المرجع السابق، ص١٤٧.
(٩٧) د.أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١٢٣.
(٩٨) Kensey, A. pitoun, R., Lévy et p-v, Tournier, op.cit., p.36.
(٩٩) د.أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، مرجع سابق، ص٥٧.

وبعض المخالفات التي يرتكبها الخاضع للرقابة تستوجب سحب القرار الصادر بها متى كانت كاشفة عن مقدار خطورته الإجرامية؛ مما يقتضي أن يتخذ الجزاء عليها صورة تعديل في معاملته العقابية بما يتناسب مع جسامة المخالفة، ومن هذه المخالفات التي أشار إليها التشريع الفرنسي مخالفة الخاضع لنظام الرقابة التدابير المنصوص عليها في المادة «٧٢٣-١٠» من قانون الإجراءات الجنائية، والمواد «١٣٢-٤٣-١٣٢-٤٦» من قانون العقوبات، وصدور حكم بإدانة الخاضع للرقابة بارتكابه جريمة جديدة[١٠٠]، وسوء سلوكه البيّن[١٠١]، وقد أشارت إحصاءات فرنسية سنة ٢٠٠٣ إلى أنه تمّ سحب «٦٩» قراراً بالرقابة الإلكترونية، منها «٤٦» قراراً لعدم احترام الخاضعين للرقابة الالتزامات المفروضة عليهم، و«١٥» قراراً لصدور حكم جديد بإدانة الخاضع لهذا النظام من المجموع العام للخاضعين له والبالغ عددهم «١١٣٦» شخصاً[١٠٢].

الفرع الثاني: آثار سحب قرار الرقابة الإلكترونيّة

٤٩- تحديدها: تتجه غالبية التشريعات الحديثة إلى تخويل القضاء سلطة سحب قرار الرقابة الإلكترونية ومنحه سلطة تقديرية في هذا الشأن استناداً إلى توفر أحد أسبابه، حتى أن بعض التشريعات التي منحت الجهة الإدارية حق فرض الرقابة الإلكترونية جعلت قرار سحبها أو إلغائها من اختصاص القضاء كما هو الحال في التشريع الأسباني[١٠٣]، لما يحقّقه القضاء من ضمانة مهمّة في المحافظة على حقوق وحريات الخاضعين لهذه الرقابة، وغني عن البيان أن سحب هذا القرار يرتّب آثاراً معينة نوجز الحديث عنها بالآتي:

(أولاً)- عودة الخاضع للرقابة إلى سلب الحريّة من جديد: إن الأثر الحتمي لسحب قرار الرقابة الإلكترونية هو تنفيذ سلب الحرية بالخاضع لها سواء أكان موقوفاً أم محكوماً عليه، وعلى هذا الأخير أن يمضي في المؤسسة العقابية ما تبقى من مدة عقوبته المحكوم بها، وتنقضي تبعاً لذلك الالتزامات التي كانت مفروضة عليه إذ لم يعد ثمة سند لالتزامه بها.

---

(١٠٠) أشارت المادة «١٥٠مكرر-١٠» من قانون تنظيم السجون الجزائري إلى أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في عدة حالات منها: الإدانة الجديدة للخاضع للمراقبة.

(١٠١) د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص١٤٨.

(١٠٢) Cardet, C. op.cit., p.62.

(١٠٣) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١١١.

(ثانياً)- احتساب فترة الرقابة من مدة العقوبة المحكوم بها: يترتب على سحب قرار الرقابة الإلكترونية تنفيذ المحكوم عليه المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها؛ مع احتساب المدة التي قضاها تحت الرقابة من كامل مدة عقوبته، وهذا ما نصت عليه التشريعات العقابية بصريح القول كالتشريع الفرنسي[١٠٤] والتشريع الجزائري[١٠٥] مما يعني أن لهذه الرقابة الأثر القانوني نفسه للعقوبة السالبة للحرية.

وقد ثار التساؤل حول احتساب مدة الرقابة التي يخضع لها الموقوف قضائياً بعد إدانته من مدة العقوبة التي يحكم بها، لا سيما أن التشريعات العقابية الحديثة تتفق على احتساب مدة التوقيف من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، وقد اتجهت بعض التشريعات المعاصرة كالتشريع الإنجليزي إلى عدم احتساب مدة الرقابة من مدة العقوبة التي يحكم بها الموقوف، وقد أيد جانب من الفقه[١٠٦]، هذا الاتجاه استناداً إلى أن الرقابة الإلكترونية أقل مساساً بالحرية من التوقيف، بالإضافة إلى أنها لا تنطوي على سلب كامل لحرية الخاضع لها، مما يؤدي إلى القول بعدم المساواة بين الموقوف وبين الخاضع لتدبير الرقابة الأقل جسامة منه، ويرى جانب من الفقه ملاءمة احتساب فترة الرقابة من مدة العقوبة في حالة الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية يتم استبدالها بالرقابة الإلكترونية لتحقق التماثل في التنفيذ في كلتا الحالتين[١٠٧]، في حين ذهب جانب ثالث من الفقه[١٠٨] ونحن نؤيده في ذلك إلى اعتبار مدة الرقابة كبديل للتوقيف سبباً مخففاً للعقوبة التي يحكم بها على المتهم.

(ثالثاً)- اعتبار الخاضع للرقابة مرتكباً لجريمة الهروب: إن هروب المحكوم عليه من الالتزامات المفروضة عليه يشكل جريمة جنحية في التشريع الفرنسي

(١٠٤) المادة «٧٢٣-١٣» من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(١٠٥) نصت المادة «١٥٠ مكرر-١٣» من قانون تنظيم السجون على أنه: «في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية».

(١٠٦) د.بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٦٠.

(١٠٧) د.ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص٦٨٩.

(١٠٨) د.أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١٣٧.

على مقتضى المادة «٤٣٤-٢٩» من قانون العقوبات[١٠٩]، ويعد كذلك مرتكباً لهذه الجريمة إذا قام بأي وسيلة كانت بتعطيل جهاز الرقابة الإلكترونية؛ بحيث لم يرسل الإشارات اللازمة التي تسمح بمعرفة تواجده أو غيابه عن محل إقامته الذي حدّده له قاضي تنفيذ العقوبة، وذلك سنداً للمادة «١٢» من قانون ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٩٧، والمضافة إلى المادة السابقة من قانون العقوبات[١١٠]، وسار بهذا الاتجاه التشريع الجزائري أيضاً[١١١].

(١٠٩) حدّدت المادة أعلاه الحالات التي يعد بموجبها الخاضع للرقابة مرتكباً لجريمة الهروب من الرقابة الإلكترونية، وهي: أ. المحبوس الذي يهرب من الرقابة المفروضة عليه إذا تم وضعه في أحد المستشفيات أو المراكز الصحية، ب. المحكوم عليه الذي يهرب من الرقابة المفروضة عليه في حال صدور قرار بوضعه خارج المؤسسة العقابية، أو استفادته من نظام شبه الحرية أو إذن الخروج من المؤسسة. ج. المحكوم عليه الذي لا يعود للمؤسسة العقابية عند نهاية مدة وقف أو تجزئة عقوبة الحبس أو الوضع خارج المؤسسة أو نظام شبه الحرية أو إذن الخروج. د.عمر سالم، المرجع السابق، ص١٦٢.

(١١٠) د.صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص١٤٨.

(١١١) نصت المادة «١٥٠ مكرر-١٤» من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: «يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات».

المبحث الثالث

تقدير نظام الرقابة الإلكترونيّة

تمهيد وتقسيم: إن تطبيق هذا النظام سواء بوصفه بديلاً لعقوبة سلب الحرية قصيرة المدة أم بوصفه بديلاً للتوقيف القضائي، «الحبس الاحتياطي» يحقّق الكثير من المزايا التي قال بها الاتجاه المؤيّد لتطبيقه، فمنها ما يتعلق بالمؤسسة العقابية، ومنها ما يتعلق بالخاضع لهذا النظام، إلا أنه وبالرغم من ذلك لم يسلم من النقد لما يثيره التطبيق العملي للرقابة من بعض الإشكاليات، وسنعرض ذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

مزايا نظام الرقابة الإلكترونيّة

تمهيد: إذا كانت التشريعات الحديثة قد يمّمت صوب نظام الرقابة الإلكترونية كما تقدّم، فإن مردّ ذلك لما يحققه من مزايا لا شك فيها؛ بالنسبة إلى المؤسسة العقابية والمحكوم عليه على حدّ سواء، ونعرض لهذه المزايا في فرعين متعاقبين.

الفرع الأول: مزايا الرقابة الإلكترونيّة بالنسبة للمؤسسة العقابية

تحديدها: يحقّق هذا النظام العديد من المزايا بالنسبة إلى المؤسسة العقابية التي ينفّذ فيها الجزاء الجنائي السالب للحرية تتمثل بالآتي:

(أولاً)- الحدّ من تكدّس المؤسسات العقابية: لا شك أن الغرض الأساس للعقوبة السالبة للحرية في الفكر العقابي الحديث يتمثل في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، وتستغل المؤسسة العقابية سلب حرياتهم توصلاً إلى هذا الغرض، باعتبارها المكان الذي تطبّق فيه الأساليب الفنية الحديثة اللازمة لذلك، مما أبرز أهميّتها الاجتماعية، وضخامة دورها بمكافحة الإجرام في المجتمع[١١٢]، إلا أن الواقع العملي يشير إلى صعوبة تحقيق هذا الهدف، حيث غدت المؤسسات العقابية عاملاً في زيادة الخطورة الإجرامية لدى نزلائها؛ لما تعانيه من تكدّس في أعدادهم يؤدي إلى عجز القائمين على إدارتها عن تحقيق العقوبة ما تنشده من أهداف[١١٣].

وتعاني غالبية دول العالم من مشكلة تكدس المؤسسات العقابية بنزلائها، ومن

(١١٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٦٢.
(١١٣) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٢٨٢.

أبرز الأسباب التي تسهم في ذلك إسراف التشريعات العقابية في هذه الدول بالنص على العقوبات السالبة للحرية؛ بالإضافة إلى ميل القضاة للحكم بها وكثرة ما يصدرونه فيها من أحكام، حيث أصبحت تشكّل نسبة «٨٠%» من مجمل الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية[١١٤]، وبلغت نسبة الأحكام بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة في ألمانيا «٨٠%» سنة ١٩٨٢[١١٥]، وفي إيطاليا «٦٠%»، وفي سويسرا زادت على «٨٥%»، وبلغت في مصر نسبة «٨١.٩%»[١١٦]، أما في الأردن فقد بلغت هذه النسبة «٧٤.٦%» سنة ٢٠٠٧[١١٧]، وارتفعت إلى نسبة «٧٩.٤٧%» خلال السنوات ٢٠١٠ - ٢٠١٢ من مجموع الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية والتي بلغت نسبتها «٩٥.٠٨%» بالنسبة للذكور و«٩٧.٤٧%» بالنسبة للإناث[١١٨]، فضلاً عن إفراط سلطات التحقق في إصدار قرارات التوقيف مما يزيد المشكلة تعقيداً؛ فالقضاة قد ألفوا سلب الحرية كوسيلة للحفاظ على الأمن المجتمعي، ويشير إلى ذلك ارتفاع أعداد نزلاء المؤسسات العقابية في العديد من الدول، إذ تجاوز عددهم مليون نزيل في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٩٤[١١٩]، وبلغ عدد نزلاء هذه المؤسسات في فرنسا «٥١٤٤١» سنة ٢٠٠١، وارتفع عددهم إلى «٥٥٤٠٧» سنة ٢٠٠٣، وإلى «٥٩٥٢٢» نزيلاً سنة ٢٠٠٦[١٢٠]، وبلغ عدد الموقوفين فيها سنة ٢٠٠٨ ما عدده «٦٤٢٥٠» موقوفاً[١٢١]، وفي الأردن بلغ عدد نزلاء المؤسسات العقابية «٢٤١٧٦» محكوماً، و«٢٦٠٨٨» موقوفاً قضائياً سنة ٢٠٠٨، كما بلغ عدد المحكومين «٢٤١٢٩»، والموقوفين قضائياً «٢٩٥٤٧» موقوفاً في سنة ٢٠٠٩[١٢٢].

وفي هذا ما يؤكد بوضوح أن الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بسلب الحرية

---

(١١٤) د.عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، ط٢، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٠، ص٤٢٥.

(١١٥) د.أحمد عصام الدين مليجي، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٩٩.

(١١٦) د.يسر أنور علي ود.آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٩١.

(١١٧) د.بشرى رضا سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة عمان العربية، دار وائل عمان، ٢٠١٣، ص٦٠.

(١١٨) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بدائل التدابير الاحتجازية، دراسة حالة لعدد من الدول العربية، أيار، ٢٠١٤، ص٢٦.

(١١٩) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٢٨٢.

(١٢٠) د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ١٥١.

(١٢١) Michel mazard, op.cit., p.39.

(١٢٢) المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الدوري السابع حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف في المملكة الأردنية الهاشمية للفترة من ٢٠٠٩/١/١ - ٢٠١٠/٦/٣٠، ص٢٢.

تحتل مركز الصدارة في أسباب تضخم أعداد نزلاء المؤسسات العقابية مما يؤثر على طاقاتها الاستيعابية، فقد بلغت نسبة الزيادة مقارنة بالسعة الاستيعابية في فرنسا «١٤٠%» سنة ١٩٨٧، و«١١٩%» في مصر سنة ١٩٩٠، وفي إيطاليا بلغت «١٣٧%» سنة ١٩٩٩، أما في الأردن فقد بلغت هذه النسبة «١٠٣%» سنة ٢٠٠٧[١٢٣]، وارتفعت إلى «١٠٦%» سنة ٢٠١٠[١٢٤]، كما ارتفعت هذه النسبة إلى «١٥٠%» في تونس سنة ٢٠١٧ [١٢٥].

وتطبيق الرقابة الإلكترونية يسهم بشكل ملحوظ في الحد من مشكلة تكدّس المؤسسات العقابية التي أضحت تعد من العقبات الأساسية في سبيل نجاح العملية العقابية بأكملها[١٢٦]، وهذا ما تؤكده الإحصاءات بهذا الشأن والتي أشار بعضها إلى أن تطبيق الرقابة الإلكترونية في السويد قد خفض معدلات تكدس المؤسسات العقابية بما يقرب الثلث[١٢٧]، وأسهم عدد الخاضعين للرقابة الإلكترونية في فرنسا في تخفيض عدد المساجين إذ بلغ هذا العدد «٥١٠٤» خاضعين للرقابة سنة ٢٠١٠[١٢٨].

(ثانياً)- تخفيض النفقات المالية: مما لا شك فيه أن بناء المؤسسات العقابية وما يستلزم ذلك من نفقات إدارتها وإيواء نزلائها وتأهيلهم، يتطلب أموالاً تثقل كاهل الخزينة العامة للدولة، وهذه الحقيقة تساندها البيانات الإحصائية، حيث أشار بعضها إلى أن تكلفة النزيل الواحد في الولايات المتحدة الأمريكية بلغت «٣٠.٠٠٠» دولار سنة ١٩٧٧، وفي كندا بلغت هذه التكلفة «٥٠.٠٠٠» دولار سنة ١٩٩٠[١٢٩]، أما في أوروبا فقد قدّرت تكلفة اليوم الواحد للنزيل بحوالي «١٠٠» يورو سنة ٢٠١٠ وما قبلها[١٣٠]، وفي الأردن بلغت تكلفة النزيل الواحد شهرياً «٤٨٥» ديناراً سنة ٢٠٠٩[١٣١]، وارتفعت إلى «٧٨٠» ديناراً سنة ٢٠١٣، وبلغ إجمالي ما تم إنفاقه على المؤسسات العقابية الأردنية

(١٢٣) د. بشرى رضا سعد، المرجع السابق، ص٦٠.

(١٢٤) القاضي بشير الصليبي، تطور المؤسسات العقابية في الأردن، ندوة بدائل عقوبة السجن، المعهد القضائي الأردني، عمان، ٣ - ٤، تشرين ثاني، ٢٠١٠، ص٢٩.

(١٢٥) https: //www.raialyoum.com/index.php.

(١٢٦) د.عبد الله درميش، مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة المحاكم المغربية، العدد ٨٦، لسنة ٢٠٠١، ص٢٠.

(١٢٧) Van Der Lan. Electronic monitoring in Europe outcome from experiments in England and Wales. The Netherlands and Sweden, CEP Bulletin, 1999, pp.2-4.

(١٢٨) Michel mazard, Le cadre Légal des peines alternatives de france, op.cit., p.41.

(١٢٩) د. محمد سيف النصر عبدالمنعم، المرجع السابق، ص٢٨.

(١٣٠) Hans – Jörg Albrecht, Lespéines alternatives en Allemagne: theorie et experience, op.cit., p.25.

(١٣١) د. وضاح الحمود، مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، صحيفة الغد، عدد ٢٦٠٦، ٢٣ تشرين أول ٢٠١١، ص١٤.

«٦٤» مليون دينار سنة ٢٠١٣[١٣٢]، وارتفع إجمالي الإنفاق إلى «٩٠» مليون سنة ٢٠١٤، وإلى «٩٢ مليون و٧٠٠ ألف دينار» سنة ٢٠١٥، بالإضافة إلى المبالغ المالية المخصّصة لأسر بعض النزلاء ممن لا عائل لها تصل إلى «١٣٤.٠٠٠» دينار شهرياً[١٣٣].

وهذه الأرقام المدهشة التي تتعلق بالنفقات المالية لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وهي مرشحة للزيادة تستوجب التوقف عندها، بعد أن دلّت التجربة العمليّة على أن ما بُذل من محاولات لرفع مستوى هذه المؤسسات بالرغم من النفقات الهائلة التي تنفق عليها سنوياً لم تفلح قط في الحد من تفاقم الإجرام، وهذا ما تؤكده الإحصاءات التي أشارت إلى وقوع «٢١١٦٧» جريمة في الأردن سنة ٢٠٠٩، وارتفع عددها ليصل إلى «٢٤٢٤٤» جريمة سنة ٢٠١٥[١٣٤].

ولا ريب في أن سلب الحرية بات وسيلة مكلفة جداً للدولة؛ مما يتعيّن اللجوء إلى بدائل من شأنها التخفيف من الكلفة الاقتصادية التي تتكبدها الخزينة العامة جراء الإنفاق على المؤسسات العقابية، وفي مقدمة هذه البدائل الرقابة الإلكترونية التي أثبت الواقع العملي أن تطبيقها يحقق وفراً مالياً لهذه الخزينة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية بلغت تكلفة الرقابة الإلكترونية ما بين «٥-٢٥» دولاراً للفرد الواحد يومياً سنة ١٩٩٩ [١٣٥]، وبلغت هذه التكلفة في ألمانيا «٤٠» يورو، وفي فرنسا «١٥» يورو سنة ٢٠١٠[١٣٦]، أما في أسبانيا فقد بلغت تكلفة الفرد الواحد الخاضع للرقابة «٦» يورو يومياً[١٣٧]، مقابل «١٠٠» يورو تكلفة اليوم الواحد لنزيل المؤسسة العقابية، وهذا يشير بوضوح إلى أن الكلفة الاقتصادية للرقابة الإلكترونية أقل بكثير من كلفة سلب الحرية؛ مما يستدعي التوسع في تطبيقها لما تحقّقه من وفر مالي على الخزينة العامة للدولة، وقد حقّق تطبيقها وفراً مالياً على الاقتصاد القومي الأمريكي يقرب من «٢٥» مليون دولار[١٣٨].

(ثالثاً) مكافحة العود إلى الإجرام: يقصد بالعود من الوجهة القانونية حالة

(١٣٢) http://alshidonline.net/home/index.php/shayfak/item/1913.

(١٣٣) http://www.assawsana.com/protal/print.ph[?newsid=222352..

(١٣٤) مديرية الأمن العام، إدارة المعلومات الجنائية، التقرير الإحصائي الجنائي لسنة ٢٠١٤، ٢٠١٥، ص٢.

(١٣٥) د.أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، مرجع سابق، ص٨٨.

(١٣٦) Hans – Jörg Albrecht, op.cit., p.24.

(١٣٧) د.رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٢٨٤.

(١٣٨) د.أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص٨٩.

الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه بعقوبة لأجل جريمة سابقة[١٣٩]، ويكون في الغالب نواة للاعتياد على الإجرام، ويعدّ أبرز مشاكل السياسة العقابية الحديثة، مما يدلّل على سوء نظم المؤسسات العقابية في الوقت الحاضر؛ لما يكشفه من عدم أثر عقوبة سلب الحرية في ردع المحكوم عليه عن ارتكاب جرائم لاحقة، مما يزيد في خطورته الإجرامية وعدم الخشية من عودته ثانية للمؤسسة العقابية[١٤٠]، وقد أشارت دراسات عدة إلى ارتفاع نسب العود في أوساط المحكوم عليهم الذين تمّ تنفيذهم لعقوبات سالبة للحريّة نظراً لاختلاطهم بأرباب السوابق، واكتسابهم خبرات جرمية جديدة.

وأشارت بعض الدراسات إلى أن نسبة حالات العود في الولايات المتحدة الأمريكية بلغت «٤١%» سنة ١٩٨٣[١٤١]، وبيّنت دراسة أخرى سنة ١٩٩٣ شملت «١٤٦» نزيلاً من المؤسسات العقابية في تونس، مصر، والأردن، أن نسبة «٤٧.٢%» من المجرمين العائدين كانوا من عينة الأردن[١٤٢]، كما أكدت دراسة أخرى أجريت على «٤٠٠» نزيل في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية سنة ٢٠٠٨ أن نسبة «٢٨.٣٦%» قد دخلوا هذه المراكز مرتين، ونسبة «١٢.٦٨%» قد دخلوها ثلاث مرات لتنفيذهم عقوبات سالبة للحرية[١٤٣]، وأشارت نتائج دراسة أخرى على عينة من النزلاء في المؤسسات العقابية الأردنية سنة ٢٠١٠ شملت «١٠٠» نزيل، أن نسبة «٣٠.٤%» قد دخلوا هذه المؤسسات مرتين، ونسبة «١١.٩%» قد دخلوها ثلاث مرات، ونسبة «٦.٥%» قد دخلوا هذه المؤسسات أربع مرات لقضاء محكوميتهم بعقوبات سالبة للحرية[١٤٤]، وبلغ عدد المجرمين المكررين في الأردن «٦٨٠٢» مجرماً سنة ٢٠٠٤، وارتفع عددهم إلى «٩٧٠٠» مجرماً سنة ٢٠٠٦، ووصل عددهم إلى «١١٧٧٩» سنة ٢٠٠٧[١٤٥]، وبلغت نسبة مكرري الجرائم في الأردن «٥٦%» من مجموع نزلاء المؤسسات العقابية سنة ٢٠١٢[١٤٦].

---

(١٣٩) د.مصطفى عبد المجيد كارة، السجون كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٧، ص٤٢.

(١٤٠) د.رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٢٨٣.

(١٤١) د.محروس محمود خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٧، ص١٠٢.

(١٤٢) د.رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص٢٨٣.

(١٤٣) د.محروس محمود خليفة، المرجع السابق، ص١٠٢.

(١٤٤) د.فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة عمان العربية، دار وائل، عمان، ٢٠١٠، ص٢٥٠.

(١٤٥) د.محمد ظاهر القيسي، دور إنقاص العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠١٠، ص٩١.

(١٤٦) د.بشرى رضا سعد، المرجع السابق، ص٥٧.

وعندما نلحظ ارتفاع نسب العود إلى الجرائم على النحو المتقدم تبرز الحاجة لإيجاد وسائل لمكافحته، ومن أفضلها الرقابة الإلكترونية التي باتت تحقّق الغرض المنشود للعقوبة بعيداً عن مناخ المؤسسات العقابية، ويرى جانب من الفقه[١٤٧] أنها تحقق الوقاية من ظاهرة العود وخفض معدلاته، وهذا ما أكدته البيانات الإحصائية، إذ أشارت إحداها والتي أجريت في إنجلترا سنة ١٩٩٩ أن نسبة «٩.٣%» من أفراد العينة الذين خضعوا للرقابة الإلكترونية ثمّ عودهم إلى الإجرام، في حين أُعيدت نسبة «٤٠.٥%» إلى سلب الحرية ممن لم يتم إخضاعهم لهذه الرقابة[١٤٨]، وفي فرنسا بلغ عدد العائدين للجريمة ١٥ شخصاً من أصل «١١٣٦» كانوا قيد الرقابة الإلكترونية في الفترة ما بين سنة ٢٠٠٠-٢٠٠٣[١٤٩]، كما أن العود لم يعد كما كان عليه الحال في مقاطعة (Essen) الألمانية بسبب تطبيق الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس الذي تتراوح مدته من شهرين إلى ثلاثة أشهر خلال سنة ٢٠١٠ وقبلها[١٥٠]، ولعل في هذه الإحصاءات ما يكشف عن أهمية الرقابة الإلكترونية باعتبارها أسلوب كفاح ضد العود إلى الجريمة؛ لما ينطوي عليه تنفيذها من إبعاد طوائف من المجرمين عن وسط المؤسسات العقابية المفسد؛ مما يوفر لهم الوقاية من تأثير عوامل قد تقودهم إلى جرائم تالية.

الفرع الثاني: مزايا الرقابة الإلكترونيّة بالنسبة للخاضع لها

تمهيد: مما لا شك فيه أن نظام الرقابة الإلكترونية يحقّق مزايا عدة للشخص الخاضع للرقابة يمكن إجمال أبرزها بالآتي:

(أولاً)- الحدّ من الآثار النفسيّة لسلب الحريّة: إذا كان من الصعوبة بمكان تحديد أبعاد تلك الآثار لصعوبة الغوص في أغوار النفس البشرية، إلا أنه يمكن القول أن هذه الآثار بمجملها سيئة، لما يفرضه سلب الحرية من قيود تعطّل مصالح المسلوبة حريته في المجتمع، وتحول بينه وبين أشخاص تعوّد العيش معهم ومخالطتهم، فيتولد شعور داخلي لديه ينعكس على حالته النفسيّة لما يعانيه من الإحباط والمهانة لفقده هيبته واحترامه في الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه، مما يزيد من شعوره بعمق الفجوة بين نمط حياته قبل دخوله المؤسسة العقابية، ونمطها بعد دخوله تلك المؤسسة التي يتسم

(١٤٧) Cabanel (G): pour un meilleure préention de la récidive, rapport dórientation au premier minister 1995, p.115.

(١٤٨) د.أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، مرجع سابق، ص٤٠.

(١٤٩) د.أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١٧٦.

(١٥٠) Hans – Jörg Albrecht, Les peines alternatives en Allemagne: théore et experience, op.cit., p.27.

نظامها بالصرامة، وليس بمقدوره أن يعتزل نزلاءها الذين تكون قيادة الرأي فيهم لأشدّهم خطورة، وأردأهم سلوكاً، مما يغرس في نفسه بذور العدوانية[١٥١].

هذه الآثار تتخذ أحياناً خطورة خاصة تفضي إلى اضطراب نفسي يشكل في الغالب صورة الاكتئاب والاغتراب الاجتماعي، والعديد من الأمراض العضويّة ذات المنشأ النفسي، فينعكس ذلك على سلوكه في تعامله مع ذاته؛ أو مع الآخرين في المؤسسة العقابية؛ أو مع أفراد المجتمع عقب الإفراج عنه، وقد أكدت ذلك دراسات عديدة، منها تلك التي أجريت على عينة تمثل «٣٤٣» نزيلاً في مصر وتونس والأردن سنة ١٩٩٩ انتهت إلى أن نسبة «٢٠%» من المبحوثين لا يشعرون بتأنيب الضمير لارتكابهم جرائمهم، ونسبة «٢٦.٥%» لا يؤمنون بمبدأ الأخلاق، ونسبة «٢٣.٦%» لهم اتجاهات سلبية تماماً نحو قيمة الشرف والأمانة[١٥٢]، كما أشارت دراسة أخرى أشرنا إليها سابقاً أجريت على عينة تمثل «٤٠٠» نزيل من نزلاء عدة مراكز إصلاح وتأهيل في الأردن سنة ٢٠٠٨ إلى أن نسبة «٢٠.٢٣%» من المبحوثين تأثروا بالعامل النفسي وعدم الثقة بالآخرين خلال فترة قضائهم عقوباتهم، ونسبة «٤٠.٤%» حاقدون على المجتمع والحكومة[١٥٣]، وانتهت نتائج دراسة ميدانية أجريت على عينة من نزلاء المؤسسات العقابية في جمهورية مصر العربية إلى أن نسبة «١١.٣%» من أفراد العينة كان يسيطر عليهم شعور كراهية الذات، ونسبة «٤٤.٧%» منهم تمت إصابتهم بأمراض عضوية نتيجة تنفيذهم للعقوبات السالبة للحرية[١٥٤].

ومما لا شك فيه أن نظام الرقابة الإلكترونية كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة من شأنه الحدّ من هذه الآثار النفسية الضارة لسلب الحرية، لما يمثّله هذا النظام من مرحلة جديدة ومهمة في تاريخ العقوبة، فالتخفيف من وطأة هذه الآثار يحافظ على الإمكانيات الصحيّة البدينة والنفسية على نحو يمهّد الخاضع للرقابة إلى العودة للنسيج الاجتماعي واسترداد مكانته فيه.

(ثانياً)- تدعيم صلة الخاضع للرقابة بالمجتمع: تذهب الآراء الفقهية الحديثة

(١٥١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٤٤٧.

(١٥٢) د. عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن في سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص١٤٥.

(١٥٣) د. فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص٢٥٨.

(١٥٤) د. طريف شوقي، الآثار النفسية للعقوبة السالبة للحرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٠٠ وما بعدها.

إلى أن سلب الحرية ذو أثر سيِّئ على العلاقات والروابط الاجتماعية للمسلوبة حريته؛ لما يرسمه أفراد المجتمع من صورة سلبية عنه وعن أفراد أسرته؛ تلحق بهم وصمة عار يمتد أثرها لما بعد الإفراج عنه، مما يؤدي إلى رفض المجتمع له ويحول بينه وبين حصوله على عمل يعتاش منه(١٥٥)، بالإضافة لما يواجهه نتيجة الوصمة الاجتماعية من مشاكل مع الأقارب والجيران والأصدقاء؛ يترتب عليها فقده وأفراد أسرته لاعتبارهم الاجتماعي؛ مما يحول دون عملية إدماجه في المجتمع؛ ويسهّل عودته إلى الوسط الإجرامي من جديد، وهذا من أخطر آثار سلب الحرية، وقد أكّدت ذلك دراسات عديدة أجريت بهذا الشأن، منها تلك التي أجريت في الأردن سنة ٢٠٠٨ وانتهت نتائجها إلى أن نسبة «١٣.٧٠%» من عينة نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل محل الدراسة قد أكدت أن سبب عودتهم لسلب الحرية هو رفض المجتمع لهم؛ بعد تنفيذهم فيما مضى عقوبات سالبة للحرية، كما أكّدت نسبة «٨.٥٠%» منهم أن سبب عودتهم لسلب الحرية من جديد يعود لشعورهم بنظرة المجمع إليهم دون احترام(١٥٦).

ولا شك أن الرقابة الإلكترونية تلعب دوراً فاعلاً في تجنيب الخاضع لها تلك الآثار، وتحافظ على أواصر علاقاته الاجتماعية، وهذا ما أشارت إليه البيانات الإحصائية؛ حيث أكدت إحداها أن نسبة «٩٥%» من أفراد عينة الدراسة قد ساعدهم نظام الرقابة الإلكترونية على إدامة التواصل النفسي والاجتماعي مع أفراد المجتمع(١٥٧).

(ثالثاً)- المحافظة على صلة الخاضع للرقابة بأفراد أسرته: يؤدي سلب الحرية إلى اضطراب يصيب أفراد أسرة الشخص المسلوبة حريته لتعرضها للتفكك تحت وطأة الحاجة ومذلة السؤال، وحرمانها من أوجه الرعاية الاجتماعية والنفسية والمالية لا سيّما إذا كان هو عائلها الوحيد، مما يؤدي إلى تردي أحوالها وضياع الأبناء لعدم إحكام الرقابة عليهم، فيقود ذلك إلى خلق اضطرابات سلوكية لديهم ومن ثم انحرافهم، كما أن العلاقات الأسرية يشوبها الفتور والتصدع، فتكثر حالات الطلاق وهجر منزل الزوجية، ويتشرد الأبناء مما يضيف إلى المجتمع زمرة جديدة من المجرمين(١٥٨).

(١٥٥) د. عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٤.

(١٥٦) د. فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص٢٥٨ وما بعدها.

(١٥٧) د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، مرجع سابق، ص٩٠.

(١٥٨) د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط١، بلا مكان نشر، ٢٠٠٣، ص٦٤.

ويرتبط بسلب الحرية إبعاد المسلوبة حريته سواء أكان ذكراً أم أنثى عن زوجه وحرمانه من ممارسة الحياة الجنسية الطبيعية، مما يؤدي إلى الانحراف الجنسي لدى العديد من نزلاء المؤسسات العقابية[١٥٩]، فينزلق فريق منهم إلى المثلية الجنسية لإشباع نزواتهم ورغباتهم الجنسية لعدم توافر الوسيلة الطبيعية لإشباعها.

وهذه الآثار تؤكدها الدراسات الميدانية، حيث توصلت إحداها والتي أجريت على عينة من نزلاء المؤسسات العقابية المصرية إلى أن نسبة «٢٧.٨%» من المبحوثين قد حصلت منازعات بينهم وبين أزواجهم، ونسبة «١٣.٢%» أشاروا إلى حدوث فتور في العلاقة الزوجية، ونسبة «١٠%» انقطع أبناؤهم عن الدراسة، ونسبة «٣٨.٥%» هرب أبناؤهم من المدارس لازدراء زملائهم لهم، ونسبة «٣٠.٧%» واجهتهم مشكلات أخلاقية، أما ممارسة المثلية الجنسية فهي تشيع لدى الجنسين إذ بلغت نسبتها «١٣.٢%» لدى الذكور، و«٤٢.٢%» لدى الإناث[١٦٠]، وفي دراسة أخرى أجريت في مصر أكدت نسبة «٢٨.٥%» من عينتها انقطاع أبنائهم عن الدراسة لتنفيذ آبائهم أو أمهاتهم عقوبات سالبة للحرية[١٦١]، كما أكدت دراسة أجريت في الأردن أن نسبة «٢٠.٢٣%» من المبحوثين قد تعرضت أسرهم للفقر والتصدع لتنفيذهم عقوبات سالبة للحرية، وأشارت نسبة «٤.٩٩%» منهم إلى أن حدوث الطلاق ترتب على تنفيذهم تلك العقوبات[١٦٢].

ويمكن تلافي هذه الآثار الضارة من خلال الرقابة الإلكترونية التي تعد أكثر وسائل العقاب المقبولة اجتماعياً وأسرياً، فهي على النقيض من سلب الحرية لا تقطع الخاضع لها عن محيطه الأسري، إذ تحفظ الرابطة العائلية والزوجية وتقيها من الانهيار مما يدعم احتمالات التأهيل.

الفرع الثاني: إشكاليّات تطبيق نظام الرقابة الإلكترونيّة

تمهيد: على الرغم من المزايا التي تقدّمها الرقابة الإلكترونية على نحو ما تقدّم ويؤيدها الاتجاه الغالب في الفقه الجزائي، إلا أن تطبيقها يثير من الناحية العملية عدّة إشكاليات من وجهة نظر بعض الفقه، مما جعلها موضعاً لنقدهم الذي يتمثل بما يأتي:

(أولاً)- إخلال الرقابة الإلكترونيّة بمبدأ المساواة: انتُقِدَ نظام الرقابة الإلكترونيّة

(١٥٩) د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٤٥٣.
(١٦٠) د.عطية مهنا، المرجع السابق، ص١٨٨ وما بعدها.
(١٦١) د.أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص٦٥.
(١٦٢) د.فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص٢٥٨.

بأنه يعني عدم المساواة بين الموقوفين أو المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية؛ لما يفرضه من تفرقة غير مقبولة بينهم تعدّ مخالفة صريحة لمبدأ المساواة بين الأفراد؛ والذي يعد من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١٦٣)، والدساتير الدولية(١٦٤)، كما لم يغب عن المشرع الجزائي النص على هذا المبدأ في التشريعات الجزائية.

ويرى بعض الفقه أن الرقابة الإلكترونية بافتراضها توفر إمكانات معينة فيمن يخضع لها كتوفر محل إقامة له، وخط هاتف أرضي، ومساهمته بدفع بعض النفقات التي تترتب عليها في بعض الدول، من شأنها أن تقتصر الإفادة من هذا النظام على القادرين دون غيرهم، فيحرم الفقير من ميزة هذا النظام، والمعاملة على هذا النحو تخلو من المساواة ممّا يحول دون تقبّل الرقابة الإلكترونية اجتماعياً(١٦٥)، لما تشتمل عليه من مخالفة صريحة لمبدأ المساواة في الحقوق بين المحكوم عليهم أو الموقوفين، ونرى أن هذا الانتقاد ليس في محله، إذ جانبه الصواب، فلا يرد القول أن المشرع ملزم بمراعاة المساواة المجردة عند قيامه بسن القوانين والأنظمة ذات الخصوصية، فقد يجد أن جوهر المساواة هو الذي ينبغي أن يسود من حيث المقدرة الاقتصادية، وعندئذ لا يعد إخلالاً بقواعد المساواة إخضاع من تماثلت ظروفهم الاقتصادية للرقابة الإلكترونية إذا توفرت شرائطها لدى كل منهم، وبمعنى آخر فإن مسألة المساواة لا تثور إلا بصدد المراكز القانونية المتماثلة، ولا مجال لبحثها في المراكز القانونية غير المتماثلة، إذ يستطيع القاضي في هذه الحالة أن يتخيّر من البدائل الأخرى ما يناسب هذه الطوائف من الموقوفين أو المحكوم عليهم كالعمل للمنفعة العامة أو الاختبار القضائي وغيرها.

(ثانياً)- تعارض الرقابة الإلكترونيّة مع الكرامة الإنسانيّة: لقد كفلت المواثيق الدولية(١٦٦)، والدساتير الوطنية(١٦٧)، والتشريعات الجزائية في مختلف الدول الكرامة

(١٦٣) تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٦ نوفمبر لسنة ١٩٤٥ على أنه: «كافة الأفراد يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق».

(١٦٤) ومثال ذلك ما نص عليه الدستور الأردني في المادة «٦» من أن: «الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات...»، وكذلك الدستور المصري حيث نص في المادة «٤٠» منه على أن: «المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة...».

(١٦٥) Benghozi (M.). Lassignation á domicile sous surveillance électronigue, revue deviance et socieete, 1990, p.67.

(١٦٦) المادة «١» من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٥.

(١٦٧) ومثال ذلك ما تنص عليه المادة «٢/٨» من الدستور الأردني بقولها: «كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان...»، وكذلك المادة «٥٥» «من الدستور المصري، والمادة «٢٦» من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة «٣٣» من دستور جمهورية السودان الانتقالي.

الإنسانية التي تتعدّد مظاهرها، إلا أن أخصها في مجال هذه الدراسة حرمة مسكن الخاضع للرقابة وحرمة جسده.

(أ)- **حرمة مسكن الخاضع للرقابة:** لقد أسبغت الدساتير والتشريعات الجزائية الحديثة حماية خاصة للمسكن[١٦٨]، الذي يعد حرماً آمناً للإنسان ويباشر فيه أهم مظاهر حياته التي يحرص على حجبها عن الكافة، ولا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه، وقد أثار تطبيق الرقابة الإلكترونية إشكالية النيل من حرمة المسكن الخاص في حال دخوله من قبل المختصين بتنفيذ الرقابة، مما جعل الرقابة الإلكترونية موضع نقد لما يشكله تنفيذها من اعتداء على حقوق وحريات الخاضع للرقابة ومشاركيه في هذا المسكن كأفراد أسرته أو عائلته ممن تنقطع صلتهم بالجريمة المرتكبة.

وفي الحقيقة إن هذا النقد لا يخلو من مغالطة؛ إذ إن النصوص التشريعية الخاصة بانتهاك حرمة المسكن أو محل الإقامة تشترط عدم رضا صاحبه أو ساكنه بالدخول إليه دون إذنه، ولما كانت الرقابة الإلكترونية تستلزم رضا المراد إخضاعه لها ومشاركيه في محل إقامته كشرط أساسي لتطبيقها، فإن دخول مأموري الرقابة إليه يستند إلى هذا الرضا المسبق، وبالتالي لا يشكل هذا الدخول انتهاكاً لحرمة مسكنهم[١٦٩].

(ب)- **حرمة جسد الخاضع للرقابة:** إن حرمة جسد الإنسان من المبادئ الأساسية التي تنص عليها الدساتير والتشريعات الحديثة، وقد أُشير في انتقاد الرقابة الإلكترونية إلى أنها تنطوي على مساس بحرمة جسد الخاضع لها.

ومما لا شك فيه أنه لا محل لهذه الإشكالية، فإذا كان الخاضع للرقابة له الحق في حماية حرمة جسده، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً؛ إذ يمكن تقييده وفق ضوابط معينة كباقي حقوقه الأخرى إذا ما وجد مسوّغ لذلك، فحقه في التنقل مثلاً يقيّد من إطلاقه ارتكاب جريمة يستلزم عقاب مرتكبها ذلك، بالإضافة إلى أن الرضا المسبق للخاضع لهذه الرقابة بوضعه جهاز إلكتروني على جزء معين من جسده ينفي مقولة المساس بحرمة جسده، وإن كانت الرقابة الإلكترونية تنطوي على إيلام جسدي يسير، إلا أن الحرص على السلامة الصحيّة للخاضع لها محل اعتبار في التشريعات العقابية، فوفقاً للتشريع الفرنسي فلا تطبق هذه الرقابة إلا بعد التيقن من أنها لا تنطوي على ضرر يصيب صحة الخاضع لها بما يشكل

(١٦٨) المادة «٣٤٧» من قانون العقوبات الأردني، والمادة «٦٨» من قانون الإجراءات الجنائية اليمني، والمادة «٩٤» من قانون الإجراءات الجنائية التونسي.

(١٦٩) د.أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، مرجع سابق، ص٧٧.

مساساً بحرمة جسده[١٧٠]، وكذلك التشريع الجزائري الذي اشترط للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية عدم إضرار حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني[١٧١].

(ثالثاً)- تعارض الرقابة الإلكترونية مع قرينة البراءة: يقصد بقرينة البراءة «أن كل شخص يكون محلاً لتتبع جزائي يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته بموجب حكم قضائي»[١٧٢]، وتعدّ هذه القرينة ضمانة مهمة لحريّات الأفراد من تعسّف السلطات العامّة، وحظيت باهتمام المواثيق الدولية[١٧٣]، ودساتير العديد من الدول وقوانينها، لما لها من أهمية كأساس للمحاكة العادلة، فالحق في هذه المحاكمة ضمان للمتهمين من التعرض للإهانة والتعذيب مهما بلغت جسامة الجريمة المرتكبة، ومهما ترتّب عليها من آثار[١٧٤].

ويثير تطبيق الرقابة الإلكترونية إشكالية مهمة تتمثل في مدى تعارض هذه الرقابة مع قرينة البراءة؟ مما لا شك فيه أنه لا مجال لبحث ذلك في مرحلة التنفيذ العقابي، إذ الفرض في هذه الحالة أن الجاني قد صدر بمواجهته حكم قضائي مبرم بإدانته عن الجريمة التي ارتكبها؛ مما ينفي عنه هذه البراءة بانهدام الأساس الذي تركّز أصلها عليه؛ وقد أشار لذلك بصريح القول التشريع الجزائري عندما اشترط للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية أن يكون الحكم القضائي نهائياً[١٧٥]، ولكن بحث هذه الإشكالية يثور في مرحلة التحقيق التي ما يزال المتهم خلالها يتمتع بقرينة البراءة، ويتم إخضاعه للرقابة الإلكترونية ومدى توافقها مع هذه القرينة.

في الواقع وكما يرى جانب من الفقه الجزائي[١٧٦] أنه لا تعارض بين الرقابة الإلكترونية وقرينة البراءة في المرحلة التحقيقية مع المتهم، إذ توقّع عليه الرقابة في هذه الحالة كتدبير احترازي لمواجهة خطورته الإجرامية بوصفها بديلاً عن سلب الحرية الذي يكون أقل توافقاً مع قرينة البراءة، بل أكثر مساساً بها من تدبير الرقابة الإلكترونية الذي يتناسب مع مقدار الخطورة الإجرامية للمتهم.

---

(١٧٠) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١٦٤؛ د.أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص٧٨.

(١٧١) المادة «١٥٠مكرر -٣» من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(١٧٢) د.جهاد الكسواني، قرينة البراءة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣، ص٢٣.

(١٧٣) المادة «٩» من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٩٨٩، والمادة «١١» من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٥.

(١٧٤) د.جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص٤٢.

(١٧٥) المادة «١٥٠ مكرر-٣» من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(١٧٦) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١٥٣.

ومما لا شك فيه أن الانتقادات التي وجهت لنظام الرقابة الإلكترونية والتي كانت بمجملها ليست حاسمة؛ لم تقلّل من أهمية هذا النظام الذي اتخذ تطبيقه نطاقاً واسعاً في تشريعات عقابية كثيرة؛ حتى غدا أحد المعالم الأساسية للنظام العقابي المعاصر.

الخاتمة

خلاصة: كانت تلك دراستنا لنظام الرقابة الإلكترونية؛ يمّمنا فيها بنظرة على هذا النظام منذ نشأته؛ إلى أن أضحى يتبوأ في النظم القانونية المعاصرة مكانة مهمة بين البدائل العقابية؛ التي يمكن من خلالها التعامل مع الجاني بشكل أكثر جدوى في وسطه الاجتماعي الحر؛ بعيداً عن أسوار المؤسسة العقابية.

وإذا كان التشريع المقارن قد استجاب لفكرة هذا النظام الذي يعد الأرجح جانباً بين بدائل سلب الحرية الأخرى، مما فسح له مكاناً ملموساً في السياسة العقابية الحديثة، فإنما مرد ذلك لما حققه من نجاح في تشريعات الدول التي أخذت به؛ دلّت الشواهد العملية بأفضليته مما أسهم بانتشاره على نطاق واسع في قوانين تلك الدول التي لم تأخذ به إلا بعد تجارب أثبت التطبيق العملي نجاحها.

ولا يعني هذا التفضيل نبذ العقوبات السالبة للحرية واستبعادها، إذ يتعيّن اللجوء إليها متى تعذّر بلوغ غايات وأهداف نظام العدالة الجنائية إلا بسلب الحرية، ولا يُجنح عنها إلا إذا كان بالوسع تفادي مساوئها بتطبيق نظام الرقابة الإلكترونية؛ الذي يفترض تقييد الحرية دون سلبها بما يتفق مع مقتضيات تأهيل الخاضع له؛ ممن تسيطر عليهم العوامل الإجرامية في أدنى مقدار.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها بالآتي:

النتائج: فيما يلي أبرز النتائج التي خلصت إليها الدراسة:

(الأولى)- بيّنت الدراسة أن نظام الرقابة الإلكترونية حديث النشأة، إذ يعود في جذوره التاريخية إلى النصف الثاني من القرن المنصرم، وقد أثبت هذا النظام نجاحاً ملحوظاً في التطبيق العملي باعتباره بديلاً في حالتي التوقيف القضائي، وسلب الحرية قصير المدة؛ وإن كانت الحالة الثانية هي الأكثر شيوعاً في التطبيق، مما أدى إلى كثير من دول العالم للأخذ به، وإن كانت تجربته في البلاد العربية ما زالت خجولة.

(الثانية)- كشفت الدراسة عن تباين التشريعات التي أخذت بهذا النظام من حيث الجهة المختصة بتقريره، وكذلك الجهة المختصة بإلغائه أيضاً، ومن حيث طوائف

الخاضعين له فيما إذا كانوا من المجرمين البالغين، أم من الأحداث الجانحين أيضاً، وفيما يتعلق بتطبيقه كبديل لعقوبة سلب الحرية للمحكوم عليهم، أم كتدبير احترازي للمتهمين الخاضعين للتحقيق، مما أوجد خلافاً فقهياً بشأن ماهيته فيما إذا كان يعد عقوبة أم تدبيراً من التدابير الاحترازية، وبصرف النظر عن هذا الخلاف فإنه يطبق إذا أمكن في ظله خلق إرادة التأهيل لدى الخاضع له.

(الثالثة)- أشارت الدراسة إلى أن هذا النظام يقتضي معاملة عقابية للخاضع له تستلزم تقييد حريته دون سلبها، وإن هذه المعاملة تستند إلى التزامات معيّنة تفرض عليه، وإن كانت بطبيعتها مؤقتة إذ لا بد لها من أجل تنقضي ببلوغه، إلا أنها قابلة للتعديل بما يلائم التطور الذي يطرأ على الخاضع لها، وبما يتفق مع مقتضيات تأهيله، كما أن هذه المعاملة قابلة للإلغاء أيضاً كجزاء يستتبع إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه مما يعيده إلى سلب الحرية من جديد، ولذلك كان الرضا بهذه الالتزامات اشتراطاً أساسياً؛ فلا يجوز صرف النظر عنه لدى إخضاعه لهذا النظام لما يفترضه هذا الرضا من توفر إرادة التأهيل لديه.

(الرابعة)- كشفت هذه الدراسة أيضاً عن العديد من المزايا التي ينطوي عليها هذا النظام، فهو وعلى الرغم مما يتطلبه من أجهزة فنية أقل نفقات من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كما أنه يعد وسيلة ناجعة للتخفيف من تكدّس السجون، ويمثّل أسلوب كفاح ضد ما يترتب على سلب الحرية من مساوئ، ويجتهد في تجنيب الخاضع له الكثير من المشاكل الاجتماعية والأسرية التي قد يتعرض لها فيما لو سلبت حريته، وبالرغم من هذه المزايا التي لا تعد محلاً للشك لتدعيمها بالبيانات الإحصائية التي تؤيدها، فقد وجهت لنظام الرقابة الإلكترونية بعض الانتقادات، إلا أنها لم تكن حاسمة، ولم تقلل من شأن مزاياه التي جعلته نظاماً مقبولاً في كثير من التشريعات، وما زال يشق طريقه نحو تشريعات أخرى.

التوصيات: انتهت الدراسة إلى عدة توصيات نجملها بالآتي:

(الأولى)- إعادة النظر في تشريعنا العقابي الأردني ومراجعة نصوصه باتجاه التوسع في بدائل العقوبات السالبة للحرية، وذلك بالنص على نظام الرقابة الإلكترونية كبديل يضاف إلى البدائل المحدودة لعقوبة سلب الحرية التي تقل مدتها عن سنة واحدة، بحيث يتم توقيع هذه الرقابة كعقوبة بديلة منفردة، أو تلتئم مع نظام وقف تنفيذ العقوبة كأحد الالتزامات المفروضة على الخاضع له.

(الثانية)- رسم إطار قانوني محكم لنظام الرقابة الإلكترونية لتلافي مشاكل في تطبيقه؛ ووضع معايير محددة محكمة كإسناد مهمة تقريره وإلغائه إلى السلطة القضائية؛ وعدم إسنادها إلى الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال، وشمول تطبيقه المجرمين البالغين والأحداث الجانحين، واشتراط رضا الخاضع له عند اللجوء إلى تعديلات جوهرية بالالتزامات المفروضة عليه، وتحديد مدة الرقابة بما لا يتجاوز السنة الواحدة.

(الثالثة)- ضرورة توفير الركائز الأساسية لنجاح تطبيق الرقابة الإلكترونية ويتصدرها: اقتناع القضاة بمخاطر سلب الحرية الذين اعتادوا اللجوء إليه كوسيلة للحفاظ على الأمن المجتمعي، وإيمانهم بجدوى البدائل العقابية وفي مقدمتها بديل الرقابة الإلكترونية، واستحداث مؤسسة الموظف الاجتماعي، وتأهيل كوادرها للعمل بصورة أكثر فعالية في مجال هذه الرقابة، وتهيئة الرأي العام وتوعية الجمهور بمحاسن هذا النظام وما يحققه من فوائد للمجتمع، على أن يصحب ذلك حملات إعلامية وثقافية لتعديل اتجاهات البعض ممن ما زالت النمطية الذهنية لديهم تعارض الرقابة الإلكترونية؛ لعدم ملاءمتها للقيم والتقاليد السائدة في المجتمع من جهة، ولنظرتهم للعقوبة كإجراء ثأري من مرتكب الجريمة دون إدراك أهمية دورها التأهيلي المعاصر من جهة ثانية.

(الرابعة)- من الأهمية بمكان الاستفادة من الخبرات العملية للدول الأكثر تطوراً في مجال البدائل العقابية لا سيما بديل الرقابة الإلكترونية، وتبادل المشورة مع الأخصائيين فيها فيما يتعلق بالتحديات أو الإشكاليات التي تعترض سبيل تطبيقها؛ والعمل على إيجاد الحلول الناجعة لها.

(الخامسة)- ضرورة تدعيم تجربتنا الأردنية بتطبيق الرقابة الإلكترونية على طائفة الموقوفين قضائياً كتدبير من بدائل التوقيف؛ لضمان عدم الإطاحة بهذه التجربة الوليدة، وذلك بتقرير هذه الرقابة على ممن تكون الخطورة الإجرامية لديهم في أدنى درجاتها، واعتبار مدة الرقابة سبباً مخففاً للعقوبة التي يحكم بها الموقوف فيما بعد، وأن لا تقرّر أو يمس التعديل جوهر التزاماتها إلا برضاه لتشجيع هذه الطائفة على الخضوع لهذه الرقابة.

وأخيراً وبعد أن انتهينا من هذه الدراسة التي طرقنا فيها موضوعاً على قدر من الأهمية في السياسة العقابية المعاصرة، وإن كنت لا أدّعي لنفسي كمالاً فيما قدّمت، إلا أنني اجتهدت وأسهمت ولو بقدر يسير ليضاف لما يبذل من جهود للحدّ من ظاهرة الإجرام، فإنني آمل بأن ما يرد عليها من ملاحظات وتصويبات تشكل عامل بناء وتقويم يستدرك بهما بعض نقصٍ يلازم الإنسان أو خطأ فوّت جهد الحريص، وبالله التوفيق.

المراجع

أولاً - باللغة العربية:

أ. المؤلفات الفقهيّة:

- د. أحمد عصام الدين مليجي، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥.
- د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ط١، بلا مكان نشر، ٢٠٠٣.
- د. بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. جاسم محمد راشد، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- د. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣.
- د. طريف شوقي، الآثار النفسية للعقوبة السالبة للحرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٢.
- د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣.
- د. عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن في سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
- د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، ط٢، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٠.
- د. عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٩.

- د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- د. محروس محمود خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٧.
- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
- د. مصطفى عبد المجيد كارة، السجون كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٧.
- د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
- د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

ب. الأبحاث والرسائل العلميّة:

- د. بشرى رضا سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحدّ من الخطورة الإجرامية، رسالة دكتواره منشورة، دار وائل، عمان، ٢٠١٢.
- القاضي بشير الصليبي، تطور المؤسسات العقابية في الأردن، ندوة بدائل عقوبة السجن/ المعهد القضائي الأردني، عمان ٣-٤، تشرين ثاني، ٢٠١٠.
- د. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، العدد الثالث والستون، السنة التاسعة والعشرون، يوليو، ٢٠١٥.
- د. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحدّ من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد ٢١، العدد ١، يناير ٢٠١٣.
- د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية/ السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٥، العدد ١، السنة ٢٠٠٩.

- د. عبد الله درميش، مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة المحاكم المغربية، عدد ٨٦ لسنة ٢٠٠١.
- د. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، رسالة دكتوراه منشورة، دار وائل، عمان، ٢٠١٠.
- د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. محمد ظاهر القيسي، دور إنقاص العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠١٠.

ج. وثائق وتقارير :

- المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الدوري الأول حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ٢٠١٣/١/١ - ٢٠١٤/٦/٣٠.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الدوري السابع حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ٢٠٠٩/١/١ - ٢٠١٠/٦/٣٠.
- مديرية الأمن العام، إدارة المعلومات الجنائية، التقرير الإحصائي الجنائي لسنة ٢٠١٤، ولسنة ٢٠١٥.
- صحيفة الغد الأردنية، العدد ٢٦٠٢، تاريخ ٢٣ تشرين أول لسنة ٢٠١١.
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بدائل التدابير الاحتجازية، دراسة ضمن مشروع نحو نهج قائم على حقوق الإنسان في إدارة السجون الممول من الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي، ٢٠١٤.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- Benghozi (M.). Lassignation á domicile sous surveillance électronigue, revue deviance et socieete, 1990.
- Cabanel (G): pour un meilleure préention de la récidive, rapport dórientation au premier minister 1995.
- Cardet, C. Le placement sous surveillance Electronique, L'Harmattan, 2003.

- Charles froment. Jean., L'assignation a domicile sous survillance électectronigue, L'exécution de La péine et La libertes publigues, R. pénit, 1996.
- Couvrat (P.) une premiére approche de la loi du 19 décembre 1997 relative au placement sous surveillance électrongue, Rev. sc crim., 1998.
- David Charmatz, Les peines alternatives á L'emprisonne ment: pratiques et contraintes sur le terrain en france, colloque les peines alternatives á L'emprisonnement amman 3-4 november 2010.
- Froment (J.C.H) La surveillance électronique á domicile: une mouvelle é conomie du pouvoir de punir, les cahiers de la securité, Trimestre, 1998.
- Hans-Jörg Albrecht, les peines alternatives en Allemagne: théorie et expérience, Collogue, Gles peines Alternatives álémprisonnement amman de L'ecole nationale de la magistrature en france et Lámpassade de france en jordanie, 2010.
- Kensey, A. A pitoun, R, Lévyet p-v. Tournier, sous surveillance électronigue, La mise en place du "bracelet électronigue" en france (October 2000-mai 2002), Direction de Ládministration pénitentiaire, Ministére de La justice, Collection travaux Documents, oct. 2003.
- Landreville (P.), surveiller et prévenir, Lássignation á domicile sous surveillance electronigue, Revue Deviance et societe, 1987.
- Michel Mazard, Le cadre Légal des peines alter natives de france, collogue, Lespeins alternatives álémprisonement amman 3-4 november 2010.
- Papatheodorou, t. Le Placement sous surveillance élecronique des dé linguents en droit penal compare., R. penit. 1999.
- Pradel, Jean, Droit pénal compare, Dalloz, paris, 1995.
- Sénat, Les do cuments de travail du série Législation comparée,

Le placement sous surveillance électronique, October, 1996.

- Tak peter, J. psanctions et mesures appliguees dans La communaute aux pays bas, R. pei, 1999.
- Tomic malic. M., experience suedois de survillance électronigue, R, pénit, 1999.
- Van Der Lan. Electronic monitoring in Europe outcome from experiments in England and Wales. The Netherlands and Sweden, CEP Bulletin, 1999.
- المواقع الإلكترونية:
- http://alshidonline.net/home/index.php/shayfak/item/.
- http://www.assawsana.com/protal/print.ph[?newsid.
- https://www.raialyoum.com/index.php.

Electronic control system in the jordanian and compartive legislation

Dr. Mohammad Abdalla Al Wreakat

Abstract:

Electronic surveillance is the most important and prominent signs of deprivation of freedom as it represent a new alternative of practical application of modern scientific techniques in the field of penal execution. This system was emerged due to significant disadvantages generated from the deprivation of freedom according to the traditional penal methods.

This system is based on the execution of deprivation of freedom away from the penal institution, where the offender stays within his free social environment under specific regulations. He is obliged to reside in a particular place, and is subjected to some obligations to be followed. The offender is kept under surveillance through placing an electronic bracelet around his wrist or at soles of the feet, throughout the period in which he is subjected to the surveillance, in order to ascertain the extent of his compliance with the imposed obligations. Failing to comply with these obligations resulted in the abolition of the surveillance and the deprivation of his freedom in the penal institution. This system is in force in much legislation of developed countries where the statistical data have pointed out that it has achieved success which makes it become one of the crucial benchmarks of the penal system.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Electronic control system in the jordanian and compartive legislation

Dr. Mohammad Abdalla Al Wreakat

University of Kuwait

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 4 - P2 - Vol. 46

Jamada I 1444 - December 2022